

سندات المقارضة ودورها في استثمار الوقف

د. سوزان زهير السمان(*)

(*) موجهة فنية في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة الكويت..

ملخص البحث:

الكلام في موضوع استثمار الوقف كثير جداً ولقد تحدثت عن دور سندات المقارضة في استثمار الوقف ضمن النقاط التالية:

- أن الوقف مستحب لما فيه من خير للفقراء والمساكين وغيرهم من الأحياء؛ ولما لصاحبه من ثواب في الآخرة إذا كان مبتغياً به وجه الله تعالى، وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.
- يتوقف وجود الوقف على أربعة أركان، وهي: الصيغة المنشئة له، والواقف الذي تصدر منه الصيغة، والموقوف، وهو الشيء الذي يراد وقفه، والموقوف عليه.
- الاستثمار في مجال الوقف هو من المجالات التي تظهر مدى حرص الإسلام على فعل الخير، وتثمين الأموال، وتوزيع تلك الثمار على المستحقين، مع الحرص على بقاء الأصل المثمر مادة للعطاء والإمداد المستمر والنفع المستقر.
- إن تنمية الوقف وتثمينه وتعميره وزيادة مداخيله أمر مطلوب شرعاً، إذا لا يجوز تعطيل الوقف وتجميده ولا تقليص مداخيله وإهمال تعميره بإجماع المذاهب الفقهية.
- يجب على القائمين على الأوقاف أن يسلكوا سبلاً متعددة لوضع الممتلكات الوقفية في حالة تكون فيها صالحة للاستثمار.
- سندات المقارضة: عبارة عن صك يمثل حصة شائعة من مال جمع بقصد استثماره للحصول على ربح، يصدره الشخص المستثمر، بصفته مضارباً؛ أو يصدره شخص آخر لحساب المستثمر، يقبل التداول والتحويل إلى نقود.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وصلاة الله وسلامه على سيدنا محمد إمام المرشدين، الهادي إلى الحق المبين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإنني قسمت بحثي [سندات المقارضة ودورها في استثمار الوقف] إلى مقدمة، وتمهيد، وفصول ومباحث ومطالب على النحو التالي:

أما المقدمة: فتشتمل المقدمة على النقاط التالية:

أولاً: التعريف بالبحث.

ثانياً: أهمية الموضوع وسبب اختياره.

ثالثاً: أهداف البحث،

رابعاً: منهجية البحث.

أولاً: التعريف بالبحث:

إن الله سبحانه وتعالى شرع للناس من الأحكام المنظمة لشؤون حياتهم ما يضمن لهم الاستقرار والطمأنينة، ومن هذه الأحكام: ما يتعلق بالوقف، فهذه دراسة فقهية مقارنة لموضوع دور سندات المقارضة في استثمار الوقف.

وترجع أهمية هذا البحث نظراً لارتباط الوقف بالحركة العلمية والاجتماعية في مجتمعنا الإسلامي، حيث تدل الشواهد التاريخية على أن الأوقاف لها الدور الكبير في تأسيس المدارس والجامعات والمساجد، كما أنها تبنت الكثير من طلاب العلم وساعدتهم - مادياً ومعنوياً - على متابعة دراستهم ووصولهم إلى أعلى المراتب؛ مما ساعد على رفع مستوى الحضارة الإسلامية، وكذلك لا يخفى دور الوقف في مساعدة المحتاجين عموماً كل ذلك انطلاقاً من قوله عليه الصلاة والسلام "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاث إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"^(١) وبالتالي كان لا بد من المحافظة على هذه الأوقاف حتى لا تتعرض للفناء.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث رقم (١٦٣١)، صحيح مسلم، ٣/١٢٥٥.

ثانياً: أهمية الموضوع وسبب اختياره:

أهمية البحث:

١ - إن دور سندات المقارضة في استثمار الوقف من الموضوعات ذات الأهمية الخاصة، فعليها ينبني الكثير من المشروعات، ويتوقف عليها العديد من المصالح التي تتعلق بالموقوف عليهم، وبالواقفين وغيرهم من المستفيدين.

٢ - هذا الموضوع يكشف للناس أن هذه الشريعة الغراء نظمت مسائل الأوقاف وأعطت فرصة لاستمرار المحافظة عليها والاستفادة منها.

٣ - إن موضوع دور سندات المقارضة في استثمار الوقف مما يعتمد عليه التقدم العلمي، وبقدر نجاح تنمية أموال الوقف يكون تطور الحضارة الإسلامية القائم على تعدد وتنوع الأوقاف من مدارس ومعاهد وجامعات وغير ذلك.

كل ذلك يجعل للبحث أهمية وقيمة علمية كانت هي السبب في اختياري هذا الموضوع.

ثالثاً: أهداف البحث:

- ١ - بيان ماهية الوقف ومشروعيته.
- ٢ - توضيح معنى سندات المقارضة ومدى دورها في تنمية الوقف.
- ٣ - بيان الضوابط الشرعية والشروط التي يجب توافرها حتى نستطيع استخدام سندات المقارضة كوسيلة لتنمية الوقف.
- ٤ - الوقوف على بعض البدائل الصالحة لتنمية الوقف.

رابعاً: منهجية البحث:

- إن منهجي في هذا البحث هو منهج استقرائي يعتمد على التحليل، وهو يعني بتحليل ما استقرأته من النصوص والأفكار المتعلقة بموضوع البحث،

وسأعرضه من خلال بحث فقهي مقارن في المذاهب الأربعة المشهورة، وهي الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وذلك بعرض أقوالهم وأدلتهم، ومناقشتها.

- ومنهجي في اختيار المراجع يعتمد على أمهات الكتب في تلك المذاهب حيث تتوافر فيها المعلومات عن هذا الموضوع، مع ذكر بعض أقوال المجتهدين في بعض المواضع، وسأعتمد - غالباً - على المراجع الحديثة، وذكر آراء العلماء المعاصرين في الموضوع، وقرارات مجمع الفقه الإسلامي إن وجدت، ولم ألتزم بترتيب المراجع المعاصرة في العزو.

- وبالنسبة إلى عرض المذاهب فيكون بالأقدمية، فإذا كانت المسألة مذكورة عند المذاهب الأربعة، فأبدأ بمذهب الحنفية ثم المالكية ثم الشافعية ثم الحنابلة، مع الإحالة إلى مصادر المذاهب المختلفة. وسأقوم بتوضيح وجهة نظر المذهب المؤيد والمذهب المخالف، وسأرجح ما ترجحه الأدلة الشرعية.

- وإذا كانت المسألة من مذهب واحد أرتب المراجع حسب الأقدمية في التأليف، إلا إذا كنت قد أخذت المعلومة من مرجع معين، فإنني أذكره أولاً، ثم أذكر باقي المراجع التي رجعت إليها وإن خالفت الترتيب.

- وسأقوم بعزو الآيات المستشهد بها إلى كتاب الله تعالى مع ذكر السورة ورقم الآية.

- كما سأخرج الأحاديث من كتب الحديث، مكتفية فيما أخرجه الشيخان أو أحدهما، بالإحالة على مكان الحديث ورقمه، أما ما لم يخرجاه فأخرجه من كتب السنة الأخرى، مع الحكم عليه من قبل علماء الحديث، كالترمذي مثلاً.

- كما سأخرج الآثار الواردة من كتب الآثار، أو من الكتب الفقهية التي أوردت الاستشهاد بها.

- بالنسبة للمراجع، سأكتفي بذكر اسم المؤلف، والكتاب مع ذكر الجزء

والصفحة، وأما المعاجم فأعزو فيها إلى الجذر أو المادة، مع ذكر الجزء والصفحة.

وستكون طريقتي وخطتي في تناول الموضوع مكونة من تمهيد وفصلين يندرج تحتها مباحث ومطالب، وسأقوم - إن شاء الله - بتوثيق المعلومات بالمراجع والمصادر، فضلاً عن تدعيمها بالأدلة الشرعية.

وسأوضح المصطلحات مع بيان مصدرها ومراجعتها العلمية الدقيقة القديمة أو الجديدة، وكل ذلك سأتناوله بأسلوب سهل وميسور، لتوصيل المعلومة بأبسط الطرق إلى القارئ، سواء أكان من المتخصصين أم من غيرهم.

موضوعات البحث:

- المقدمة.
- التعريف بالبحث.
- أهمية الموضوع وسبب اختياره.
- أهداف البحث.
- منهجية البحث.
- تمهيد.

التمهيد

تعريف الوقف ومشروعيته وحكمه وأسبابه وأركانه

المبحث الأول: تعريف الوقف ومشروعيته وحكمه.

المطلب الأول: تعريف الوقف لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مشروعية الوقف وحكمه.

المبحث الثاني: أسباب الوقف وأركانه.

المطلب الأول: أسباب الوقف.

أ- خشية ضياع الأملاك.

ب- تأمين الحد الأدنى من ضروريات الحياة.

ج- الحرص على الثواب يوم الحساب.

المطلب الثاني: أركان الوقف.

الفصل الأول

تعريف سندات المقارضة وحكمها وضوابطها وتكييفها الفقهي

تمهيد في حقيقة الاستثمار

المبحث الأول: تعريف سندات المقارضة وحكمها وضوابطها.

المطلب الأول: تعريف سندات المقارضة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حكمها وضوابطها الشرعية وذلك من خلال القرار رقم (٥)

د ٤ / ٠٨ / ٨٨، بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي لسندات المقارضة.

الفصل الثاني

الإشكالات الفقهية المثارة في تطبيق سندات المقارضة والبدائل الصالحة

المبحث الأول: الإشكالات الفقهية المثارة في تطبيق سندات المقارضة.

المطلب الأول: تداول سندات المقارضة.

المطلب الثاني: إطفاء سندات المقارضة.

المطلب الثالث: ضمان رأس المال.

المبحث الثاني: البدائل الصالحة.

المطلب الأول: تعديل صورة سندات المقارضة.

المطلب الثاني: سندات القرض الحسن.

المطلب الثالث: المشاركة المتناقصة، أو المشاركة المنتهية بالتملك.

الفرع الأول: تعريف المشاركة المتناقصة.

الفرع الثاني: شروط جواز المشاركة المتناقصة.

الفرع الثالث: صور المشاركة المتناقصة.

الفرع الرابع: حكم المشاركة المتناقصة شرعاً.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

الفهارس.

تمهيد:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين:

أما بعد، فهذا بحث عن موضوع دور سندات المقارضة في استثمار الوقف وأموال الوقف يمكن استثمارها في هذا المجال، فإن تنمية الوقف وتثميته وتعميره وزيادة مداخله أمر مطلوب شرعاً، إذ لا يجوز تعطيل الوقف وتجميده ولا تقليص مداخله وإهمال تعميره بإجماع المذاهب الفقهية.

وصكوك المضاربة الواردة في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٣٠ (٥/٤) أو سندات الاستثمار هي من الوسائل الجيدة لتسهيل إدخال مال الوقف في الدورة الاقتصادية الإسلامية، فهذه السندات تقوم على أساس تجزئة رأس مال القراض أو المضاربة بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه.

وهي تتميز بكون كل صك يمثل حصة شائعة في المشروع، مستمرة من البداية إلى النهاية، وهي قابلة للبيع والهبة والإرث وغيرها من التصرفات الشرعية، وأنها ترتبط بشروط التعاقد التي تحددها نشرة الإصدار، ويجري فيها الإيجاب والقبول من الطرفين، وتشتمل نشرة الإصدار على بيانات تتعلق برأس المال وتوزيع الربح طبقاً لأحكام الشريعة، وأنها تقبل التداول بعد الفترة المحددة للاكتتاب، وأن المضارب وهو الذي يتلقى حصيلة الاكتتاب له من المال بقدر ما أسهم فيه، وهو أمين على ذلك لا يضمن إلا بسبب من أسباب الضمان الشرعية، وأنه يجوز تداول تلك الصكوك في أسواق الأوراق المالية وبيعها للجهة المصدرة بسعر معين، ويبطل أن ينص الصك على ضمان عامل المضاربة رأس المال أو ضمان ربح مقطوع أو منسوب إلى رأس المال، ويبطل شرط الضمان إذا نص عليه، ويبطل العقد النص على احتمال قطع الشركة في الربح.

ولقد اخترت هذا الموضوع لأهميته واحتياج الناس إلى بيان دور سندات المقارضة في استثمار الوقف، لاسيما أن كتاب الله عز وجل لم يتضمن نصاً عليه، فقد جعل منه الأئمة والفقهاء مادة اجتهادية .

وسأتناول في هذا التمهيد تعريف الوقف ومشروعيته وحكمه، ثم بعد ذلك أسبابه وأركانه، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: تعريف الوقف ومشروعيته وحكمه.

المبحث الثاني: أسباب الوقف وأركانه.

المبحث الأول

تعريف الوقف ومشروعيته

سأتناول في هذا المبحث تعريف الوقف لغة واصطلاحاً، وبعد ذلك أذكر مشروعيته، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تعريف الوقف لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: مشروعية الوقف وحكمه.

المطلب الأول

تعريف الوقف لغة واصطلاحاً

الوقف لغة:

وَقَفَ الْأَرْضَ عَلَى الْمَسَاكِينِ، وَفِي الصَّاحِ لِلْمَسَاكِينِ، وَقَفًا: حَبَسَهَا، وَوَقَفْتُ الدَّابَّةَ وَالْأَرْضَ وَكُلَّ شَيْءٍ، فَأَمَّا أَوْقَفَ فِي جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الدُّوَابِّ وَالْأَرْضِينَ وَغَيْرِهِمَا فَهِيَ لُغَةٌ رَدِئَةٌ^(١).

تعريف الوقف اصطلاحاً:

عرفه الفقهاء بعدة تعريفات، منها:

عند الحنفية عرفه شمس الأئمة السرخسي: "بأنه حبس المملوك عن التملك من الغير، وسببه إرادة محبوب النَّفْسِ فِي الدُّنْيَا بِبِرِّ الْأَحْبَابِ، وَفِي الْآخِرَةِ بِالتَّقَرُّبِ إِلَى رَبِّ الْأَرْبَابِ جَلَّ وَعَزَّ"^(٢).

وصورته: أن يوصي بغلّة هذه الدار للمساكين أبداً، أو لفلان، وبعده للمساكين أبداً، فإن هذه الدار تصير وقفاً بالضرورة^(٣).

(١) ابن منظور، لسان العرب، باب الفاء، فصل الواو، ٣٥٩/٩.

(٢) ابن نجيم، البحر الرائق، ٢٠٢/٥.

(٣) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٢٠٣/٦.

وعند المالكية: عرف ابن عرفة حقيقته العرفية فقال: "الوقف - مصدرًا-: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده، لازماً بقاءه في ملك معطيه ولو تقديرًا، فيخرج عطية الذوات والعارية والعمرى، واسما ما أعطيت منفعة مدة وجوده لازماً بقاءه في ملك معطيه ولو تقديرًا^(١).

وعرفه الشافعية بأنه: "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود"^(٢).

وعرفه الحنابلة بأنه: "تحبس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به، مع بقاء عينه، بقطع تصرف الواقف في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر؛ تقريباً إلى الله تعالى"^(٣).

المطلب الثاني

مشروعية الوقف وحكمه

مذهب الجمهور: جوازه، بل ندبه؛ لأنه من أحسن ما تقرب به إلى الله تعالى^(٤)، وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

١ - من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾^(٥). قوله: لن تنالوا البر، يقال: نالني من فلان معروف ينالني، أي وصل إلي، والنوال: العطاء من قولك نولته تنويلاً أعطيته، والبر: العمل الصالح، وقال ابن مسعود وابن عباس وعطاء ومجاهد وعمر بن ميمون والسدي هو الجنة، فمعنى الآية لن تنالوا

(١) المواق، التاج والإكليل، ١٨/٦، الخرشي، شرح مختصر خليل، ٧٨/٧.

(٢) الأنصاري، فتح الوهاب، ٤٤٠/١، عميرة، حاشية عميرة، ٩٨/٣، الشربيني، الإقناع للشربيني، ٣٦٠/٢، الدميطي، إعانة الطالبين، ١٥٧/٣.

(٣) المرادوي، الإنصاف للمرادوي، ٣/٧، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ٣٩٧/٢، البهوتي، كشف القناع، ٢٤٠/٤.

(٤) النفراوي، الفواكه الدواني، ١٦٠/٢، العدوي، حاشية العدوي، ٣٤٢/٢.

(٥) سورة آل عمران، جزء من الآية: ٩٢.

العمل الصالح أو الجنة، أي تصلوا إلى ذلك وتبلغوا إليه، حتى تنفقوا مما تحبون، أي حتى تكون نفقتكم من أموالكم التي تحبونها، والمراد النفقة في سبيل الخير من صدقة أو غيرها من الطاعات، وقيل: المراد الزكاة المفروضة، وقوله: من شيء بيان لقوله وما تنفقوا أي ما تنفقوا من أي شيء سواء أكان طيباً أو خبيثاً، فإن الله به عليم^(١).

ومن الآثار الواردة في تفسير الآيات:

ما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "كان أبو طلحة أكثر أنصاريٍّ بالمدينة مالا من نخل، أحبُّ ماله إليه بيرحاء مستقبله المسجد، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما نزلت لن تنالوا البرَّ حتى تنفقوا مما تحبون، قام أبو طلحة فقال: يا رسول الله إن الله يقول (لن تنالوا البرَّ حتى تُنْفِقُوا مما تحبون)، وإن أحب أموالي إلي بيرحاء، وإنها صدقة لله، أرجو برها وذخرها عند الله فضعها حيث أراك الله، فقال: بخ، ذلك مال رابع، أو رايح، شك بن مسلمة، وقد سمعت ما قلت، وإنِّي أرى أن تجعلها في الأقربين، قال: أبو طلحة أفعل ذلك يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه"^(٢).

ومن السنة:

١ - ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخير، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخير، لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به، قال: إن شئت حبست أصلها وتصدق بها، قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل

(١) الشوكاني، فتح القدير، ٣٦٠/١، ابن كثير، تفسير ابن كثير، ٣٨٢/١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود فهو جائز، وكذلك الصدقة، حديث رقم (٢٦١٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين، حديث رقم (٩٩٨)، صحيح البخاري، ١٠١٩/٣، صحيح مسلم، ٦٩٣/٢.

الله، وابن السبيل، والضيّف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متموّل، قال: فحدّثت به ابن سيرين فقال غير متأمّل مالا" (١).

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافا في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك (٢).

أما الإجماع:

قال الكاساني: "وجه قول العامة الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين وعامة الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، فإنه روي أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف، ووقف سيدنا أبو بكر، وسيدنا عمر، وسيدنا عثمان، وسيدنا علي، وغيرهم، رضي الله عنهم، وأكثر الصحابة وقفوا؛ ولأن الوقف ليس إلا إزالة الملك عن الموقوف، وجعله لله تعالى خالصاً، فأشبهه الإعتاق وجعل الأرض أو الدار مسجداً (٣).

وقال جابر: لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف، وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف، واشتهر ذلك فلم ينكره أحد، فكان إجماعاً" (٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، حديث رقم (٢٥٨٦)، وفي كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب، حديث رقم (٢٦٢٠)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب الوقف، حديث رقم (١٦٣٢)، وأخرجه الترمذي في سننه، باب في الوقف، حديث رقم (١٣٧٥)، صحيح البخاري ٩٨٢/٢ - ١٠١٩/٣، صحيح مسلم ١٢٥٥/٣ سنن الترمذي، ٦٥٩/٣.

(٢) الترمذي، سنن الترمذي، ٦٥٩/٣.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ٢١٩/٦، وانظر: القرافي، الذخيرة، ٣١٣/٦، النفراوي، الفواكه الدواني، ١٦٠/٢، المواقيت، مواهب الجليل، ١٨/٦، عيش، منح الجليل، ٨/١٠٩، الدمياطي، إعانة الطالبين، ١٥٦/٣.

(٤) ابن قدامة، المغني، ٣٤٨-٣٤٩.

المبحث الثاني

أسباب الوقف وأركانه

سأتناول في هذا المبحث أسباب الوقف، وبعد ذلك أذكر أركانه، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: أسباب الوقف.

المطلب الثاني: أركان الوقف.

المطلب الأول

أسباب الوقف

يقبل الناس على الوقف لأسباب عديدة منها:

١ - خشية ضياع الأملاك: من أسباب الوقف: خوف الواقف أن يضيع أبنائه من بعده ثروته التي أفنى عمره في تحصيلها وبخاصة إذا لم يكن الأبناء على درجة من الرشد تمكنهم من الحفاظ على المال الذي خلفه لهم آبائهم، ولذلك يلجأ الآباء إلى وقف أملاكهم.

٢ - تأمين الحد الأدنى من ضروريات الحياة:

ومن أسبابه: حرص الواقف على تأمين ضروريات الحياة لمن يأتي بعده من ذريته، إذ الوقف يُدرّ على المستحقين شيئاً من المال إن لم يكن يكفيهم للعيش، فهو يعينهم على العيش الكريم.

٣ - الحرص على الثواب يوم الحساب:

ومن أسبابه: حرص الواقف على الثواب عند الله تعالى يوم الحساب، وذلك عندما يكون الوقف على جهة بر وإحسان، كالوقف على الفقراء، أو على طلاب

العلم ونحو ذلك^(١). وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، وعمل ينتفع به، وولد صالح يدعو له»^(٢).

المطلب الثاني

أركان الوقف

الوقف يتوقف وجوده على أربعة أمور، وهي: الصيغة المنشئة له، والواقف الذي تصدر منه الصيغة، والموقوف: وهو الشيء الذي يراد وقفه، والموقوف عليه^(٣).

وقد اختلف الفقهاء في هذه الأمور الأربعة، هل تعدُّ كلها أركاناً للوقف أو يعدُّ بعضها - فقط - ركناً للوقف.

فالمالكية^(٤) والشافعية^(٥) والحنابلة^(٦) يرون: أن هذه الأمور الأربعة: الصيغة والواقف، والموقوف، والموقوف عليه، تعدُّ كلها أركاناً للوقف.

والحنفية^(٧) يرون أن بعضها يعدُّ ركناً للوقف، وهو: الصيغة المنشئة له، أما الأمور الثلاثة الأخرى، فليست أركاناً للوقف، إنما هي لازمة لوجود الصيغة

(١) البهوتي، كشف القناع، ٢٤١/٤، القرافي، الذخيرة، ٣١٣/٦، الوقف إدارته واستثماره، ص ٣.

(٢) سبق تخريج الحديث، ص ٢.

(٣) انظر ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ٣٤٠/٤، الكاساني، بدائع الصنائع، ٢١٨/٦، الخرخشي، شرح مختصر خليل، ٨٨/٧، القرافي، الذخيرة ٣٠١/٦، النووي، روضة الطالبين، ٣١٤/٥، الشربيني، الإقناع، ٣٦٠/٢، الشربيني، مغني المحتاج، ٣٧٦/٢، ابن قدامة، المغني، ٣٤٩/٥، الرحيباني، مطالب أولي النهى، ٢٧١/٤.

(٤) الخرخشي، شرح مختصر خليل، ٨٨/٧، القرافي، الذخيرة ٣٠١/٦.

(٥) النووي، روضة الطالبين، ٣١٤/٥، الشربيني، الإقناع، ٣٦٠/٢، الشربيني، مغني المحتاج، ٣٧٦/٢.

(٦) ابن قدامة، المغني، ٣٤٩/٥، الرحيباني، مطالب أولي النهى، ٢٧١/٤.

(٧) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ٣٤٠/٤، الكاساني، بدائع الصنائع، ٢١٨/٦.

وهذا الخلاف بين الفقهاء يرجع إلى اختلافهم في أمر اصطلاحي، هو مفهوم الركن، فهو عند المالكية ومن معهم: ما توقف عليه وجود الشيء وتصوره عقلاً، سواء أكان جزءاً من حقيقة ذلك الشيء أم لم يكن جزءاً من حقيقته.

وهذا المعنى لما كان متحققاً في الأمور الأربعة جعلوها كلها أركاناً للوقف من غير فرق بين الصيغة وبين غيرها.

وهو عند فقهاء الحنفية ما توقف عليه وجود الشيء، وكان جزءاً من حقيقة ذلك الشيء، وهذا المعنى لما كان متحققاً في الصيغة المنشئة للوقف، وغير متحققة في الأمور الثلاثة الأخرى، جعلوا الصيغة وحدها هي الركن، ولم يجعلوا ما عداها ركناً للوقف^(١).

(١) الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية، ص ٤٧٨.

الفصل الأول

تعريف سندات المقارضة وحكمها وضوابطها وتكييفها الفقهي

تكلمت في التمهيد عن الوقف ومشروعيته وحكمه وأسبابه وأركانه، وسأتكلم في هذا الفصل عن دور سندات المقارضة في استثمار الوقف، فسأذكر في التمهيد حقيقة الاستثمار، ثم بعد ذلك سأعرف سندات المقارضة لغة واصطلاحاً، ثم أبين حكمها وضوابطها الشرعية، وبعد ذلك تكييفها الفقهي، وذلك من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: تعريف سندات المقارضة وحكمها وضوابطها.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي لسندات المقارضة.

تمهيد في حقيقة الاستثمار

الاستثمار في اللغة: طلب إثمار المال، إذ إن السين والتاء للطلب، وكلمة الاستثمار بالعربية مرتبطة بالثمر والإثمار، وقد جاء في لسان العرب أنه يقال لأنواع المال والولد: ثمرة، وأثمر الشجر خرج ثمره، وقال أبو حنيفة: أرض ثميرة كثيرة الثمر، والثَّمَرُ بضمـتـين: الذهب والفضة، وفسر بذلك قوله تعالى: ﴿وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ﴾^(١)، وثَمَر ماله: نمّاه، يقال: ثمر الله مالك أي كثره، وأثمر الرجل كثر ماله^(٢)،

وأما اصطلاحاً: فالفقهاء يستعملون هذا اللفظ بهذا المعنى أيضاً.

أما تعريف الاستثمار عند الاقتصاديين

(١) سورة الكهف، الآية: ٣٤.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ٤ / ١٠٧.

- الاستثمار الثابت في الاصطلاح الاقتصادي الحديث - وهو كذلك عند الاقتصاديين المسلمين المعاصرين - هو: شراء أو صنع أصل معمر وهو باصطلاح الفقهاء: مال استعماله لا يستهلك إلا بعد استعمالات كثيرة، يساعد على إنتاج سلع أو خدمات لعدة فترات مقبلة. والاستثمار الناجح يزيد الطاقة الانتاجية، ويساهم في النمو الاقتصادي، والعقار الوقفي المولد للدخل هو صورة من صور الاستثمار الذي يؤدي إلى تعميم الخير والوفاء بمتطلبات التضامن الاجتماعي^(١).

ضرورة الاستثمار:

استثمار الموارد أمر تتطلبه ضرورات الحياة، وللتنمية الاجتماعية والاقتصادية دور كبير في هذا المجال، إذ لا رقي بدون استثمار الموارد، ولا فائدة في هذا الاستثمار إلا إذا كان لصالح الإنسان الذي هو الهدف الأهم من عملية الاستثمار في المجال الاقتصادي.

والاستثمار في مجال الوقف هو من المجالات التي تظهر مدى حرص الإسلام على فعل الخير وتثمين الأموال، وتوزيع تلك الثمار على المستحقين، مع الحرص على بقاء الأصل المثمر مادة للعتاء والإمداد المستمر والنفع المستقر.

والشريعة تراعي في هذا تطلعات الإنسان، سواء أكان متبرعاً واقفاً، أم متبرعاً عليه موقوفاً على مصالحه، كما تراعي الحاجة إلى نمو المال ووفائه بأغراض الوقف والوظيفة الاجتماعية للمال، فالمال أداة لتحقيق النمو ووسيلة النهوض، لكنه ليس منعزلاً عن حاجات ومصالح الممولين، ولا منعزلاً عن مطالب التطور والتجديد في الأغراض والوسائل، وهذا هو الغرض من بحث الموضوع^(٢).

(١) استثمار موارد الأوقاف، ص ١٢٣، الدورة الثانية عشر، المجلد الأول.

(٢) استثمار موارد الأوقاف، ص ١٢٣، الدورة الثانية عشر، المجلد الأول.

المبحث الأول

تعريف سندات المقارضة وحكمها وضوابطها

سأتناول في هذا المبحث تعريف سندات المقارضة لغة واصطلاحاً، ثم بعد ذلك سأوضح حكمها وضوابطها الشرعية من خلال قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف سندات المقارضة.

المطلب الثاني: حكمها وضوابطها الشرعية، وذلك من خلال القرار رقم (٥) د ٨٨/٠٨/٤، بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار.

المطلب الأول

تعريف سندات المقارضة

سندات المقارضة تعتبر من الأدوات المالية الإسلامية^(١)، وقد عبر بعض الباحثين عن الأدوات المالية الإسلامية بـ "الأوراق المالية" تارة و "شهادات الاستثمار" تارة أخرى، كما فرق بعضهم بين "الأوراق المالية" و "الأدوات المالية"، إذ إن الأولى تعني الأوراق المالية التقليدية، أي الأسهم والسندات، وأما الثانية فتعني الأوراق المالية المستحدثة وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وهذه العبارات متقاربة في المعنى.

وعلى هذا تعرف الورقة المالية الإسلامية بأنها: (صك يمثل حصة شائعة في مال جمع بقصد استثماره للحصول على ربح، يصدره الشخص المستثمر، بصفته مضارباً؛ أو يصدره شخص آخر لحساب المستثمر، يقبل التداول، والتحويل إلى نقود)^(٢)، وبعد جهود مضيئة من المفكرين الاقتصاديين

(١) هارون، أحكام الأسواق المالية ص ٣٠١، حسان، الأدوات المالية المعاصرة، ص ١٤١٥.

(٢) المرجع السابق، ص ٣٠١.

المسلمين، ظهرت الأدوات الإسلامية بأنواعها المختلفة، ومنها: سندات المقارضة^(١)، التي تعتبر من تطبيقات المضاربة الحديثة^(٢).

وقد جاء في قرار رقم (٦٢/١١/٦) بشأن السندات^(٣):

أن البدائل لهذه السندات - إصداراً وتداولاً - السندات أو الصكوك القائمة على أساس عقد المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معين، بحيث لا يكون لمالكيها فائدة أو نفع مقطوع، وإنما يكون لهم نسبة شائعة من ربح هذا المشروع بقدر ما يملكون من هذه السندات أو الصكوك، ولا ينالون هذا الربح إلا إذا تحقق فعلاً... وذلك وفق الصيغة التي تم اعتمادها من مجمع الفقه الإسلامي لسندات أو صكوك المقارضة في دورته الرابعة^(٤).

سندات المقارضة عبارة عن مركب إضافي من سندات ومقارضة.

أولاً - السندات:

- تعريف السندات^(٥) اصطلاحاً هو وثيقة تثبت حق شخص مخصص في شيء مخصص^(٦).

وفي الاصطلاح الاقتصادي لها معنيان:

الأول: أنه أحد أنواع الأوراق التجارية^(٧)، وهو قرض طويل الأجل تتعهد

(١) هارون، أحكام الأسواق المالية، ص ٣٠١.

(٢) اسماعيل، سندات المقارضة، ص ٨١.

(٣) اسماعيل، سندات المقارضة، ص ٨١.

(٤) المرجع السابق، ص ٨١.

(٥) السند لغة: ما ارتفع من الأرض في قبل الجبل أو الوادي، والجمع أسناد، وكل شيء أسندت إليه شيئاً فهو مسنود، وقد سند إلى الشيء يسند سنوداً من باب قعد، وسندت أسند من باب تعب، ابن منظور، لسان العرب، باب الدال، فصل السين، ٣/

٢٢ الفيومي، المصباح المنير، مادة: (سند) ص ١١٠.

(٦) قلعه جي، المعاملات المالية المعاصرة، ص ٦٦.

(٧) اسماعيل، سندات المقارضة، ص ٨٢.

الشركة المقترضة بموجبه أن تسدد قيمته في تواريخ محددة^(١). وعرفه الخياط قائلًا: هو صك قابل للتداول تصدره الشركة، ويمثل قرضاً طويلاً الأجل يعقد عادة عن طريق الاكتتاب العام^(٢).

والثاني: أنه أحد أنواع الأوراق المالية ذات الفائدة الدورية، وتمثل ديناً على مصدرها لصالح المكتتب فيها^(٣).

ثانياً - المقارضة (المضاربة)^(٤):

تعريفها اصطلاحاً:

وعرفها الحنفية بقولهم: هي عقد شركة في الربح، بمال من جانب وعمل من جانب^(٥).

وعرفها ابن الحاجب من المالكية بقوله: هي إجارة على التجرة في مال بجزء من ربحه^(٦).

وعرفها الشافعية بقولهم: هي أن يدفع المالك إلى العامل مالاً، ليتجر فيه والربح مشترك بينهم^(٧).

وعرفها الحنابلة بقولهم: هي أن يدفع رجل ماله إلى آخر، يتجر له فيه على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه^(٨).

(١) شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص ٢١٥.

(٢) الخياط، الشركات في ضوء الإسلام، ص ٤٣.

(٣) اسماعيل، سندات المقارضة، ص ٨٢.

(٤) المضاربة في اللغة: مفاعلة من الضرب في الأرض والسير فيها للتجارة، يقال: ضَرَبَ فِي الْأَرْضِ يَضْرِبُ ضَرْباً وَضَرْبَاناً وَمَضْرِباً، بالفتح: خرج فيها تاجراً

(٥) ابن نجيم، البحر الرائق، ٢٦٣/٧، الزيلعي، تبين الحقائق، ٥٢/٥، الحصكفي، الدر المختار، ٦٤٥/٥.

(٦) الفاسي، شرح ميارة، ٢١٤/٢، الكردي، ابن الحاجب المالكي، جامع الأمهات، ١/٤٢٣، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٥١٧/٣.

(٧) الشربيني، مغني المحتاج، ٣٠٩-٣١٠، الأنصاري، فتح الوهاب، ٤١١/١.

(٨) ابن قدامة، المغني، ١٥/٥.

٢ - سندات المقارضة في التشريع المعاصر:

كانت المملكة الأردنية الهاشمية أول من قدم مفهوم سندات المقارضة لدى تقديم مشروع قانون البنك الإسلامي الأردني، حيث عرف القانون المؤقت رقم (١٣) لسنة ١٩٧٨ سندات المقارضة بأنها: الوثائق الموحدة القيمة والصادرة عن البنك بأسماء من يكتتبون فيها مقابل دفع القيمة المحررة بها على أساس المشاركة في نتائج الأرباح المتحققة حسب الشروط الخاصة بكل إصدار على حدة، ويجوز أن تكون هذه السندات صادرة لأغراض المقارضة المخصصة وفقا للأحكام المقررة لها في هذا القانون. (المادة رقم ٢).

كما بينت المادة (١٤) من قانون البنك الإسلامي الأردني - المشار إليه أعلاه - شروط إصدار سندات المقارضة بنوعيتها - المشترك والمخصص - بما لا يخرج عن القواعد المقررة للمضاربة الشرعية المطلقة والمقيدة.

أما قانون سندات المقارضة الصادرة بالقانون المؤقت رقم (١٠) لسنة ١٩٨١: فقد كان المقصود بها إيجاد الوسائل المناسبة من الناحية الشرعية لتمويل إعمار وتجديد الممتلكات الوقفية، حيث سمح القانون المشار إليه لوزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، وكذلك البلديات وسائر المؤسسات العامة ذات الاستقلال المالي لإصدار سندات المقارضة لتمويل مشاريعها ذات الجدوى الاقتصادية القادرة على تحقيق أرباح مناسبة للراغبين في المشاركة بحصة أو أكثر من رأس المال اللازم لتنفيذ المشروع المعروض.

ومن ذلك يتبين أن هذا النوع من سندات المقارضة هو بحسب طبيعة ارتباطه بمشروع أو مشروعات معينة إنما يكون من نوع المضاربة المقيدة.

وقد عرفت المادة الثانية من القانون المشار إليه مدلول عبارة (سندات المقارضة) بأنها تعني: (الوثائق المحددة القيمة التي تصدر بأسماء مالكيها مقابل الأموال التي قدموها لصاحب المشروع بعينه بقصد تنفيذ المشروع واستغلاله وتحقيق الربح).

ويختلف هذا التعريف المقدم في المشروع عن الأفكار العامة لسندات

المقارضة الإسلامية التي أعدت بناء على طلب البنك الإسلامي للتنمية خلال فترة عرض مشروع القانون المقترح على وزارة الأوقاف الأردنية حيث ورد فيها تعريف أدق فقهيًا (بحسب ما يرى) من النص الذي اعتمده القانون الصادر. فقد ورد في الدراسة المذكورة أن سندات المقارضة تعني (الوثائق الموحدة القيمة والصادرة بأسماء من يكتتبون فيها مقابل دفع القيمة المحررة بها، وذلك على أساس المشاركة في نتائج الأرباح أو الإيرادات المتحققة من المشروع المستثمر فيه، بحسب النسب المعلنة على الشيوع، مع مراعاة التصفية التدريجية المنتظمة لرأس المال المكتتب به عن طريق تخصيص الحصة المتبقية من الأرباح الصافية لإطفاء قيمة السندات جزئيا حتى السداد التام).

ومهما قيل في الموازنة بين التعريفين: فإن المهم هو توضيح التصور التطبيقي لسندات المقارضة والتحقق من توافق هذا التصور مع القواعد الفقهية المعتمدة^(١).

المطلب الثاني

حكمها وضوابطها الشرعية وذلك من خلال

القرار رقم (٥) د ٨٨/٠٨/٤ بشأن

سندات المقارضة وسندات الاستثمار^(٢)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨ - ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ الموافق ٦ - ١١ فبراير ١٩٨٨ م.

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة في موضوع "سندات المقارضة

(١) المصري، سندات المقارضة، الدورة: الرابعة، المجلد: الثالث، ص ١٨١٩، انظر: العبادي، عبد السلام، ٢٠٠٥ م، سندات المقارضة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، المجلد الثالث، ص ١٩٦٥.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، قرار بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار، الدورة: الرابعة، المجلد: الثالث، ص ٢١٥٩-٢١٦٥-٢١٦٦.

وسندات الاستثمار" التي كانت حسيلة الندوة التي أقامها المجمع بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية بتاريخ ٦ - ٩ محرم ١٤٠٨هـ/ ٣٠/ ٨ - ٢/ ٩/ ١٩٨٧م تنفيذاً لقرار رقم (١٠) المتخذ في الدورة الثالثة للمجمع، وشارك فيها عدد من أعضاء المجمع وخبرائه وباحثو المعهد وغيره من المراكز العلمية والاقتصادية وذلك للأهمية البالغة لهذا الموضوع وضرورة استكمال جميع جوانبه. للدور الفعال لهذه الصيغة في زيادة القدرات على تنمية الموارد العامة عن طريق اجتماع المال والعمل.

وبعد استعراض التوصيات العشر التي انتهت إليها الندوة ومناقشتها في ضوء الأبحاث المقدمة في الندوة وغيرها.^(١) قرر مايلي:

أولاً - من حيث الصيغة المقبولة شرعاً لصكوك المقارضة:

١ - سندات المقارضة، هي أداة استثمارية تقوم على تجزئه رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه.

ويفضل تسمية هذه الأداة الاستثمارية (صكوك المقارضة).

٢ - الصورة المقبولة شرعاً لسندات المقارضة بوجه عام لا بد أن تتوافر فيها العناصر التالية:

العنصر الأول: أن يمثل الصك ملكية شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله، وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته.

وترتب عليها جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعاً للمالك في ملكه من بيع وهبة ورهن وإرث وغيرها، مع ملاحظة أن الصكوك تمثل رأس مال المضاربة.

(١) المرجع السابق، ص ٢١٥٩-٢١٦٥-٢١٦٦.

العنصر الثاني: يقوم العقد في صكوك المقارضة على أساس أن شروط التعاقد تحددها (نشرة الإصدار) وأن (الإيجاب) يعبر عنه (الاكتتاب) في هذه الصكوك، وأن (القبول) تعبر عنه موافقة الجهة المصدرة.

ولا بد أن تشمل نشرة الإصدار على جميع البيانات المطلوبة شرعاً في عقد القراض (المضاربة) من حيث بيان معلومية رأس المال وتوزيع الربح مع بيان الشروط الخاصة بذلك الإصدار، على أن تتفق جميع الشروط مع الأحكام الشرعية.

العنصر الثالث: أن تكون صكوك المقارضة قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب؛ باعتبار ذلك مأذوناً فيه من المضارب عند نشوء السندات مع مراعاة الضوابط التالية:

أ - إذا كان مال القراض المتجمع بعد الاكتتاب وقبل المباشرة في العمل بالمال ما يزال نقوداً فإن تداول صكوك المقارضة يعدُّ مبادلة نقد بنقد وتطبق عليه أحكام الصرف.

ب - إذا أصبح مال القراض ديوناً تطبق على تداول صكوك المقارضة أحكام تداول التعامل بالديون.

ج - إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقاً للسعر المتراضى عليه، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعياناً ومنافع. أما إذا كان الغالب نقوداً أو ديوناً فتراعى في التداول الأحكام الشرعية التي ستبينها لائحة تفسيرية توضع وتعرض على المجمع في الدورة القادمة.

العنصر الرابع: إن من يتلقى حصيلة الاكتتاب في الصكوك لاستثمارها وإقامة المشروع بها هو المضارب، أي عامل المضاربة، ولا يملك من المشروع إلا بمقدار ما قد يسهم به بشراء بعض الصكوك، فهو رب مال بما أسهم به بالإضافة إلى أن المضارب شريك في الربح بعد تحققه بنسبة الحصة المحددة له في نشرة الإصدار، وتكون ملكيته في المشروع على هذا الأساس، وإن يد

المضارب على حيلة الاكتتاب في الصكوك وعلى موجودات المشروع هي يد أمانة، لا يضمن إلا بسبب من أسباب الضمان الشرعية^(١).

٣ - مع مراعاة الضوابط السابقة في التداول: يجوز تداول سندات المقارضة في أسواق الأوراق المالية إن وجدت بالضوابط الشرعية، وذلك وفقاً لظروف العرض والطلب، ويخضع لإرادة العاقلين، كما يجوز أن يتم التداول بقيام الجهة المصدرة في فترات دورية معينة بإعلان أو إيجاب يوجه إلى الجمهور تلتزم بمقتضاه خلال مدة محددة بشراء هذه الصكوك من ربح مال المضاربة بسعر معين، ويحسن أن تستعين في تحديد السعر بأهل الخبرة وفقاً لظروف السوق والمركز المالي للمشروع. كما يجوز الإعلان عن الالتزام بالشراء من غير الجهة المصدرة من مالها الخاص، على النحو المشار إليه.

٤ - لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على نص بضمان عامل المضاربة رأس المال، أو ضمان ربح مقطوع أو منسوب إلى رأس المال، فإن وقع النص على ذلك صراحة أو ضمناً بطل شرط الضمان، واستحق المضارب ربح مضاربة المثل.

٥ - لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار ولا صك المقارضة الصادر بناء عليها على نص يلزم بالبيع ولو كان معلقاً أو مضافاً للمستقبل. وإنما يجوز أن يتضمن صك المقارضة وعداً بالبيع. وفي هذه الحالة لا يتم البيع إلا بعقد بالقيمة المقدرة من الخبراء وبرضا الطرفين.

٦ - لا يجوز أن تتضمن نشرة الإصدار ولا الصكوك المصدرة على أساسها نصاً يؤدي إلى احتمال قطع الشركة في الربح، فإن وقع كان العقد باطلاً.

ويترتب على ذلك:

أ - عدم جواز اشتراط مبلغ محدد لحملة الصكوك أو صاحب

(١) المرجع السابق، ص ٢١٥٩-٢١٦٥-٢١٦٦.

المشروع في نشرة الإصدار وصكوك المقارضة الصادرة بناء عليها.

ب - أن محل القسمة هو الربح بمعناه الشرعي، وهو الزائد عن رأس المال، وليس الإيراد أو الغلة. ويعرف مقدار الربح، إما بالتنضيض أو بالتقويم للمشروع بالنقد، وما زاد عن رأس المال عند التنضيض أو التقويم فهو الربح الذي يوزع بين حملة الصكوك وعامل المضاربة، وفقاً لشروط العقد.

ج - أن يعد حساب أرباح وخسائر للمشروع وأن يكون معلناً وتحت تصرف حملة الصكوك^(١).

٧ - يستحق الربح بالظهور، ويملك بالتنضيض أو التقويم ولا يلزم إلاً بالقسمة. وبالنسبة للمشروع الذي يدر إيراداً أو غلة فإنه يجوز أن توزع غلته. وما يوزع على طرفي العقد قبل التنضيض (التصفية) يعتبر مبالغ مدفوعة تحت الحساب.

٨ - ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة معينة في نهاية كل دورة، إما من حصة حملة الصكوك في الأرباح في حالة وجود تنضيض دوري، وإما من حصصهم في الإيراد أو الغلة الموزعة تحت الحساب ووضعها في احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال.

٩ - ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد بالتبرع بدون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسران في مشروع معين، على أن يكون التزاماً مستقلاً عن عقد المضاربة بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطاً في نفاذ العقد وترتب أحكامه عليه بين أطرافه، ومن ثم فليس لحملة الصكوك أو عامل المضاربة الدفع ببطالان المضاربة أو الامتناع عن الوفاء

(١) المرجع السابق، ص ٢١٥٩-٢١٦٥-٢١٦٦.

بالتزاماتهم بها بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع به بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد. [انتهى قرار المجمع]^(١).

المبحث الثاني

التكييف الفقهي لسندات المقارضة

إن تصوير حقيقة التكييف الفقهي لسندات المقارضة يتضح من واقع التطبيق العملي^(٢):

فلما كان سند المقارضة هو عبارة عن حصة معينة من رأسمال المضاربة المقيدة في مشروع أو مشاريع محددة ومعروفة بذاتها، فإن الحكم الذي يجري على هذا السند هو الحكم العام الذي يجري على رأس المال، حيث يعتبر مالكو سندات المقارضة بمجموعهم هم رب المال^(٣).

ولا يؤثر على طبيعة هذه المضاربة كون رب المال مقيداً ولا يستطيع الاشتراط، خلافاً لما هو معلن من الشروط التي تحددها جهة الإدارة (العامل) للمشروع المعين؛ لأن الشروط الجائزة في الشرع يمكن أن تحدد من جانب رب المال فيقبل بها العامل فيه أو العكس.

أما تخصيص استعمال رأس المال في مشروع محدد بذاته فهو يدخل في باب حقيقة ما تشمله المضاربة حيث يجد المتتبع أن الفقه الإسلامي يسير في اتجاهين متوازيين^(٤):

ففي الاتجاه الأول: وهو رأي الأكثرين من فقهاء المذاهب الإسلامية من

(١) قرار بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار، ص ٢١٥٩-٢١٦٥.

(٢) حمود، سامي حسن، بحث تصوير حقيقة سندات المقارضة والفرق بينها وبين سندات التنمية وشهادات الاستثمار والفرق بينها وبين السندات الربوية، ص ١٢.

(٣) المرجع السابق، ص ١٢.

(٤) المرجع السابق، ص ١٢.

الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) فإنه ينظر إلى المضاربة على أنها من جنس المعاوضة كالإجارة، واعتبروا أن جهالة الأجر تجعل من هذا العقد أنه وارد على خلاف القياس؛ مما ترتب عليه عدم التوسع عند هؤلاء الفقهاء في إجازة ما كان من نحو المضاربة من اتفاقات.

وفي مقابل هذا الاتجاه المتشابه عموماً فيما ذهب إليه فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية، نجد أن فقهاء مذهب الإمام أحمد بن حنبل^(٤) ينظرون للمسألة بمعيار آخر، وهو المعيار المبني على اعتبار أن المضاربة من جنس المشاركات، وليست من جنس المعاوضات، وأن هذا العقد لا يكون - تبعاً لذلك - وارداً على خلاف القياس^(٥).

ومن ذلك يتبين أن النظرة المتسعة للمضاربة واعتبارها من جنس المشاركات تساعد على قبول تخصيص استعمال رأس المال المتجمع من حصيلة بيع سندات المقارضة لإقامة مشروع معين، مثل إنشاء بناء تجاري على أرض مملوكة للوقف الإسلامي بهدف إعمار الممتلكات الوقفية في البلاد الإسلامية^(٦).

ولكن هل يعدُّ مالكو سندات المقارضة في مثل هذا المشروع شركاء ملك؟

إن الجواب الواضح أن أرض الوقف لا يجري عليها الملك؛ لأنها محبوسة عن التصرف في رقبته ولكن من الممكن أن تكون هناك مشاركة بين الواقف (مالك الأرض) ومالكي سندات المقارضة، باعتبارهم يملكون البناء. وتكون هذه

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ٦/٧٩.

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد، ٢/١٧٨، القرافي، الذخيرة، ٦/٤٥.

(٣) الحسيني، كفاية الأخيار، ١/٢٨٩، الشربيني، مغني المحتاج، ٢/٣٠٩.

(٤) ابن تيمية، القواعد النورانية، ١/١٧٠.

(٥) حمود، بحث تصوير حقيقة سندات المقارضة والفرق بينها وبين سندات التنمية وشهادات الاستثمار والفرق بينها وبين السندات الربوية، ص ١٢.

(٦) المرجع السابق، ص ١٢.

المشاركة على أساس اتفاقي، تأخذ بموجبه هيئة الأوقاف المتولية بالتصرف جزءاً من الإيراد ليس بنسبة قيمة الأرض إلى قيمة البناء؛ (لأنها ليست شركة ملك كما بينا، بل هي شركة عقد)، وإنما بالنسبة التي حددها عقد المضاربة المقيدة، حيث يجوز أن تكون هذه النسبة الربع أو الخمس أو العشر أو أقل أو أكثر.

كما أن نصيب مالكي سندات المقارضة من الإيراد المعين لهم في المشروع المحدد يمكن أن تكون كلها ربحاً صافياً، كما يمكن أن تكون مقسمة إلى جزء يمثل الربح وجزء آخر استهلاكاً لموجودات المشروع؛ لأن البناء يبلى مع مضي الأيام، بينما تبقى الأرض إلى ما شاء الله. وما دام رأس مال المقارضة المقسم إلى سندات قد تحول إلى بناء مقام فوق الأرض الموقوفة فإن هذا البناء واقع تحت الاستهلاك. فإذا قلنا مثلاً: إن إيجار المبنى الذي يكلف بناؤه خمسمائة ألف دينار (الكلفة للبناء فقط دون الأرض) هو مائة ألف دينار مثلاً فإنه يمكن إعلان الاتفاق لمن يقبلون المشاركة في تمويل إنشاء هذا المبنى كما يلي:

٢٠٪ من الإيجار للجهة المتولية لإدارة الوقف.

٨٠٪ من الإيجار لرب المال المتمثل في مالكي سندات المقارضة.

فإن نسبة الثمانين بالمائة من الإيجار المتحصل ومقدارها ثمانون ألف دينار يمكن أن تقسم إلى ما يلي:

٣٠٪ توزع كأرباح لمالكي سندات المقارضة.

٥٠٪ توزع تسديداً لأصل رأس المال.

أي أن مالكي سندات المقارضة يستوفون سنوياً مقدار خمسين ألفاً تسديداً لرأس المال المقدم منهم مجتمعين، وهم يقتسمون ذلك بالتساوي فيما بينهم. وهذا يعني أنه بعد مرور عشر سنوات من بدء الإيجار يكون مالكو سندات المقارضة قد استردوا رأس مالهم، ولا يعود لهم حق في المبنى الذي

تصبح ملكيته للوقف الذي يملك الأرض. ويكون مالكو سندات المقارضة قد استفادوا ربحاً يتمثل في نسبة الـ ٣٠٪ من الإيجار الذي يأخذونه سنوياً طالما كانوا شركاء في البناء. فإذا لم يكن هناك نصيب لتأجير المبنى فلا إيراد لهم، وإذا تلف المبنى أو تعيب أو تقرر هدمه فإنه يتلف عليهم، أي على مالكي سندات المقارضة.

وبذلك تكون حقيقة سندات المقارضة عبارة عن شركة أملاك في علاقة مالكي السندات بعضهم ببعض؛ لأنهم رب المال، وهي شركة مضاربة بين مالكي السندات بمجموعهم وبين الجهة المتولية لإدارة الوقف وذلك على أساس المضاربة المقيدة بمشروع معين مع الاتفاق المسبق على تصفية حقوق رب المال من واقع إيرادات المشروع إلى أن تعود ملكيته إلى جهة الوقف.

وما ينطبق على الوقف الإسلامي يمكن أن ينطبق على مشاريع البلديات والمؤسسات وهيئات النقل البري والبحري والجوي ضمن هذا الإطار العام الذي أجاز به الفقهاء على مذهب الإمام أحمد دفع الدابة أو السفينة لمن يعمل عليها بجزء من الدخل الناتج منهما^(١).

وبناء على ذلك تمثل سندات المقارضة حصة شائعة في المشروع الذي أصدرت لأجل^(٢) تمويله؛ ذلك أنه يجوز شرعاً أن تجتمع أموال مملوكة لعدد كبير من الناس في يد شخص واحد - طبيعياً كان أم اعتبارياً -؛ ليستثمرها كمضارب، وتكون ملكية هذه السندات لأصحابها طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته، ويترتب عليها جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعاً للمالك في ملكه، من بيع، وهبة، ورهن، وإرث، وغيرها.

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، سامي حسن حمود، بحث تصوير حقيقة سندات المقارضة والفرق بينها وبين سندات التنمية وشهادات الاستثمار والفرق بينها وبين السندات الربوية، ص ١٢.

(٢) الأخوة، محمد فيصل الأدوات المالية الإسلامية والبورصات الخليجية، ٢٠٠٥م، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة: السادسة، المجلد: الثاني، ص ١٥١.

ويجوز تداول سندات المقارضة باعتبارها تمثل حصصاً شائعة في موجودات المشروع، ويعد ذلك من قبيل بيع وشراء للحصة التي يمتلكها المستثمر والمتمثلة في شكل سندات مقارضة، فهي بذلك تكون من التجارة الحلال، بشرط أن تكون موجودات الإصدار حقيقية وغير مقتصرة على النقود والديون أو أحدهما، وقد قيد مجمع الفقه الإسلامي ذلك بأن يكون غالب الموجودات أعياناً ومنافع^(١).

(١) المرجع السابق، ص ١٥٠١.

الفصل الثاني

الإشكالات الفقهية المثارة في تطبيق سندات المقارضة^(١)

والبدائل الصالحة

تكلّمت في الفصل السابق عن دور سندات المقارضة في استثمار الوقف، فذكرت في التمهيد حقيقة الاستثمار، ثم بعد ذلك عرفت سندات المقارضة لغة واصطلاحاً، ثم بينت حكمها وضوابطها الشرعية، وبعد ذلك تكييفها الفقهي، وسأبين في هذا الفصل الإشكالات الفقهية المثارة في تطبيق سندات المقارضة، ثم بعد ذلك سأعرض لبعض البدائل الصالحة لها، وذلك من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: الإشكالات الفقهية المثارة في تطبيق سندات المقارضة.

المبحث الثاني: البدائل الصالحة.

المبحث الأول

الإشكالات الفقهية المثارة في تطبيق سندات المقارضة

يثير التطبيق المستحدث لسندات المقارضة الصادرة لتمويل المشاريع الوقفية وما شابهها من المشروعات عدداً من التساؤلات التي تحتاج إلى بيان الإطار الشرعي الذي يمكن من خلاله إصدار هذه السندات وتداولها بالبيع والشراء، وكذلك تصنيفاتها وتسديدها. وتتضح هذه التساؤلات من خلال المطالب الآتية:

(١) حمود، بحث تصوير حقيقة سندات المقارضة.....، ص ١٢.

المطلب الأول: تداول سندات المقارضة^(١).

المطلب الثاني: إطفاء سندات المقارضة^(٢).

المطلب الثالث: ضمان رأس المال^(٣).

المطلب الأول تداول سندات المقارضة^(٤)

لا بد أن تكون صكوك المقارضة قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب، باعتبار ذلك مأذوناً فيه من المضارب عند نشوء السندات، مع مراعاة الضوابط التالية:

- ١ - إذا كان مال القراض المتجمع يعد الاكتتاب وقبل المباشرة في العمل بالمال ما يزال نقوداً فإن تداول صكوك المقارضة يعدُّ مبادلة نقد بنقد وتطبق عليه أحكام الصرف.
- ٢ - وأما إن كان تداول السندات بعد العمل بالمشروع، فيختلف الحكم باختلاف موجودات المشروع:

(١) حمود، بحث تصوير حقيقة سندات المقارضة والفرق بينها وبين سندات التنمية وشهادات الاستثمار والفرق بينها وبين السندات الربوية ص١٩، شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص٢٣٢، قرار بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار، ص٢١٥٩-٢١٦٥.

(٢) الأمين، حسن عبد الله، ٢٠٠٥م، بحث سندات المقارضة وسندات الاستثمار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، المجلد الثالث، ص١٨٤١، شبير المعاملات المالية المعاصرة، ص٢٣٢-٢٣٣، إرشيد، الشامل في معاملات وعملات المصارف الإسلامية، ص٥٥.

(٣) السلامي، محمد المختار، ٢٠٠٥م، سندات المقارضة وسندات التنمية والاستثمار، ص١٨٨٤.

(٤) حمود، بحث تصوير حقيقة سندات المقارضة....، ص١٩، شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص٢٣٢، قرار بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار، ص٢١٥٩-٢١٦٥.

أ - إذا أصبح مال القراض ديوناً تطبق على تداول صكوك المقارضة أحكام تداول التعامل بالديون.

ب - إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع، لكن الغالب عليه الأعيان والمنافع، فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقاً لسعر السوق، ولا يتنافى ذلك مع قواعد الشريعة الإسلامية، كما قرره لجنة العلماء المشتركين في ندوة البركة الثانية للاقتصاد الإسلامي في تونس ٩-١٢/صفر/١٤٠٥ الموافق ٤-٧/١١/١٩٨٤م وقرره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة^(١).

المطلب الثاني

إطفاء سندات المقارضة^(٢)

يقول الأستاذ وليد خير الله: (إن المراد بالإطفاء هو دفع قيمة السندات الاسمية في التواريخ التي تحددها نشرة الإصدار، بالطريقة التي توضحها هذه النشرة.. وهناك طريقتان لعملية الإطفاء:

الأولى: عن طريق تكوين مخصص يدفع مرة واحدة لجميع حملة السندات في تاريخ الاستحقاق.

والأخرى: الدفع الدوري السنوي، وفق طريقة يتفق عليها، وتنزل لقيمة المطفأ من السند من أصل قيمته الاسمية^(٣).

(١) حمود، بحث تصوير حقيقة سندات المقارضة....، ص١٩، شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص٢٣٢، قرار بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار، ص٢١٥٩-٢١٦٥.

(٢) الأمين، بحث سندات المقارضة وسندات الاستثمار، ص١٨٤١، شبير المعاملات المالية المعاصرة، ص٢٣٢-٢٣٣، ارشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، ص٥٥، الضير، سندات المقارضة، ص ١٨١٤-١٨١٥.

(٣) الأمين، بحث سندات المقارضة وسندات الاستثمار، ص١٨٤١.

يقول الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير^(١): "وهذا يعني أن صافي إيراد المشروع السنوي، الذي سمي ربحاً، يعطى كله إلى مالكي السندات بعضه سمي ربحاً وبعضه الآخر جعل سداداً للمبلغ الذي دفعه المكتتب، وأعطى السند مقابله، وهذا الإجراء يحول المعاملة من عقد مضاربة إلى عقد آخر، التزمت فيه وزارة الأوقاف بأن ترد لمالك السند المبلغ المبين في السند كاملاً على أقساط سنوية، وتدفع له مع كل قسط مبلغاً زائداً على القسط يسمى ربحاً، وهذا الالتزام موثق بكفيل هو الحكومة، كما جاء في المادة (١٢) من القانون (تكفل الحكومة تسديد قيمة سندات المقارضة الاسمية الواجب إطفائها بالكامل في المواعيد المقررة) اهـ.

فماذا يسمى هذا العقد في الفقه الإسلامي؟

إنه عقد قرض اشترط فيه المقترض للمقرض زيادة على ما اقترضه منه، ووثق العقد بكفيل. وهذا وحده يكفي لإفساد هذا العقد، وإبعاده عن عقد المضاربة^(٢).

المطلب الثالث

ضمان رأس المال^(٣)

اتفق الفقهاء الذين نظروا في هذا الأمر على أنه لا يجوز شرعاً أن تضمن الجهة المصدرة لسندات القراض الخسارة (أنه لا بد من أن يتحمل المكتتب ما يتعرض له من خسارة وفق قواعد عقد المضاربة في الشريعة الإسلامية)؛ لأن مثل هذا الضمان يجعل للعلاقة صيغة ربوية، بحيث تصبح غنماً لا مغرم فيه.

وهذا دفع القائمين على الفكرة إلى البحث عن صيغة أخرى توفر المشروعية في الأسهم فوجدوا الحل في تبرع طرف ثالث غير العامل، ولو كان

(١) الضرير، بحث سندات المقارضة، ص ١٨١٣.

(٢) الأمين، بحث سندات المقارضة وسندات الاستثمار، ص ١٨٤١.

(٣) السلامي، سندات المقارضة وسندات التنمية والاستثمار، ص ١٨٨٤.

لهذا الطرف الثالث مصلحة في إجراء القراض، فلو أنشأ مصرف إسلامي مثلاً مؤسسة وقفية مهمتها ضمان رأس مال كل مقارض يتعامل مع هذا المصرف لجاز هذا الضمان؛ لأنه تبرع محض.

ولا شك أن لهذا النوع من الضمان شرطاً يضاف إلى شروط صحة القراض الأصلي، وهو أن تكون الجهة الضامنة طرفاً ثالثاً مستقلاً عن المقارض استقلالاً حقيقياً، فلا يصح الضمان إذا كانت أموال الضامن مملوكة للمقارض أي المصرف الإسلامي مثلاً^(١)، وكذلك الأمر لو ضمنت الحكومة أصل قيمة السند، وقالوا: إن هذه الكفالة تعرفها قواعد الفقه الإسلامية.

وقد عللوا ذلك بأن وزارة الأوقاف لها شخصية معنوية، ومن صلاحيات الدولة تشجيع أي قائم على ما يعود بالخير على الجماعة، ولذا فإن اللجنة ترى حذف نص تحمل المكتبتين للخسارة، وأن الحكومة تتكفل بالخسارة على أساس الوعد الملزم، وأن ما تدفعه الدولة من تعويضات للخسائر هو قرض للجهة المصدرة بدون فائض تسترده فور ملكية الجهة المصدرة لجميع أقساط المشروع^(٢).

وقد جاء في الفتوى^(٣): وبما أن وزارة الأوقاف بمقتضى المادة الرابعة من

(١) مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، سندات القراض وضمان الفريق الثالث وتطبيقاتهما في تمويل التنمية في البلدان الإسلامية، د. منذر قحف، المجلد ١، ص ٥٧-٥٨.

(٢) المرجع السابق، ص ١٨٨٤.

(٣) قال العبادي: "وهناك أمر أخذ قدراً من النقاش الفقهي أثناء فترة إعداد قانون سندات المقارضة.. فجرى بحث هل يمكن ضمان أصل قيمة السند للمكتبتين؟ بمعنى أن لا يتعرض المكتبتون للخسارة وتحملها الجهة المصدرة للسند، وبحيث يعاد في جميع الأحوال للمكتب قيمة السند الأصلية في مواعيد الإطفاء المقررة دون نقص أو خسارة، بصرف النظر عن ربح المشروع أو عدمه؛ وذلك تشجيعاً للاكتتاب في هذا النوع من السندات، وليمكنها منافسة الأنواع الأخرى من السندات وقد عرض هذا الأمر في حينه على لجنة علمية مكونة من الأستاذ الدكتور محمد صقر، رئيس قسم الاقتصاد في الجامعة الأردنية في حينه ومن الباحث حيث كان يعمل رئيساً لقسم =

قانون الأوقاف رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٦ لها شخصية معنوية واستقلال مالي وإداري، وبما أن لها شرعاً حكم المتولي على الوقف، وبما أنه يجوز شرعاً للحكومة بما لها من ولاية عامة أن ترعى شؤون المواطنين، ولها أن تشجع أي فريق على القيام بما يعود على المجموع بالخير والمصلحة، فإن لجنة الفتوى والمشاركين معها في هذا الاجتماع يرون أنه بعد تحقق كفالة الحكومة فإن النص على تحمل المكتتبين للخسارة لم يعد وارداً ولا لزوم له.

فإننا نقرر ما يلي:

- ١ - جواز كفالة الحكومة لسندات المقارضة المخصصة لإعمار أراضي الأوقاف، باعتبار أن الحكومة طرف ثالث، وذلك على أساس الوعد الملزم.
- ٢ - عدم الحاجة حينئذ للنص في سندات المقارضة لهذه الغاية، على أن يتحمل المكتتبون ما يصيبهم من الخسارة، وقد تم ذلك بتاريخ ٢٨/٢/١٣٩٨ هـ الموافق ١٧/١/١٩٧٨ م.

وقد جاء النص على كفالة الحكومة في المادة (١٢) من قانون سندات المقارضة التي تنص على ما يلي: (تكفل الحكومة تسديد قيمة سندات المقارضة الواجب إطفائها بالكامل في المواعيد المقررة، وتصبح المبالغ

= الفقه والتشريع في كلية الشريعة بالجامعة الأردنية، وقد انتهيت في تقرير قدمته لوزارة الأوقاف في حينه، أنه لا بد من أن يتحمل المكتتب ما يتعرض له من خسارة وفق قواعد عقد المضاربة في الشريعة الإسلامية.. مما دفع إلى البحث عن صيغة أخرى، وقد اتجهت النية إلى أن تكفل الحكومة أصل قيمة السند على أساس أنها طرف ثالث غير الجهة المصدرة وغير المكتتبين وأن مثل هذه الكفالة تعرفها قواعد الفقه الإسلامي، وقد بحث هذا الأمر بإطالة في لجنة الفتوى، وقد كان للباحث أيضاً شرف المشاركة في ذلك مع عدد من السادة العلماء وذوي العلاقة بصفته أحد أعضاء هذه اللجنة، وبعدها أصدرت اللجنة فتوى وقّع عليها كل من الشيخ عبد الحميد السائح، والأستاذ كامل الشريف، والشيخ عز الدين الخطيب، والدكتور عبد السلام العبادي، والشيخ محمد أبو سردانة، والدكتور ياسين درادكة والشيخ أسعد بيوض التميمي، والأستاذ الدكتور محمد صقر، والدكتور سامي حمود، والسيد علي الشمايلة"، العبادي، سندات المقارضة، ص ١٩٦٥.

المدفوعة لهذا السبب قرضاً ممنوحاً للمشروع بدون فائدة مستحقة الوفاء فور الإطفاء الكامل للسندات)^(١).

ومع وجود كفالة الحكومة فإن الإشكال الشرعي يبقى قائماً، لأن الجهة القائمة على المشروع هي وزارة الأوقاف متعهدة برد رأس المال، والحكومة كفيلة بذلك، وقد نص على هذا التعهد صراحة في وثيقة إصدار السندات، وهذا هو النص كما جاء في نموذج الوثيقة المرفقة لمحاضرة الدكتور وليد خير الله عن سندات التنمية مع حالة تطبيقية^(٢).

"وتتعهد وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية أن تدفع لمالك هذه السندات كامل قيمتها الاسمية مع الأرباح حسب الشروط المبينة على ظهره، وقد كفلت حكومة... الوفاء الكامل للقيمة الاسمية للسندات في الموعد المحدد". اهـ.

وجاء في نشرة الإصدار الأول من سندات المقارضة المخصصة لمشروع وزارة الأوقاف ما يلي:

- أ - تدفع القيمة الاسمية لمالك السند في موعد إطفائه فور تقديمه في مكاتب وكيل الدفع والحافظ الأمين.
 - ب - تكفل حكومة المملكة الأردنية الهاشمية كفالة غير مشروطة دفع القيمة الاسمية للسندات الواجب إطفائها في الموعد المحدد لاستحقاق السند.
 - ج - تصبح كفالة حكومة المملكة الأردنية الهاشمية واجبة التنفيذ، إذا تخلفت وزارة الأوقاف عن دفع القيمة الاسمية في الموعد المحدد، ولم تتمكن من الدفع، بموجب إخطار يوجهه إليها الحافظ الأمين مدته ثلاثون يوماً". اهـ.
- وقد اختلفت آراء الفقهاء المعاصرين في جواز هذا الضمان وعدمه.

(١) العبادي، سندات المقارضة، ص ١٩٦٥، شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص ٢٣٤.

(٢) شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص ٢٣٤-٢٣٥-٢٣٦، الضير، سندات المقارضة، ص ١٨١٤-١٨١٥.

فيرى فريق منهم أن وزارة الأوقاف -وهي الجهة القائمة على المشروع - هي الضامنة لرد القيمة الاسمية للسند في جميع الأحوال، سواء ربح المشروع أم خسر مع رد زيادة، والحكومة ليست إلا كفيلة، ترد القيمة الاسمية للسند، وترجع على الوزارة بما دفعت، وهذا لا يجوز شرعاً؛ لأنه يتنافى مع قواعد المضاربة، ومع قواعد القرض، ويؤدي إلى الربا المحرم شرعاً^(١).

وأما الفريق الثاني فيرون أن الضمان لرأس المال المستثمر في سندات القراض ما دام القراض صحيحاً غير ربوي والضمان يقدمه طرف ثالث فإن هذا الضمان جائز ومقبول، سواء أكان ضمان يقدمه صندوق مستقل أم ضمان تقدمه الدولة.

قدم الباحث سامي حمود هذه الفكرة أثناء مناقشات قانون سندات المقارضة رقم (١٠) لسنة ١٩٨١. حيث اجتمعت لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الأردنية للنظر في هذا الموضوع.

وقد قدم الباحث سامي حمود مذكرة تفصيلية في موضوع التكيف الفقهي لجواز قبول تعهد الحكومة بضمان تسديد ما يتبقى من أصل المال المدفوع في سندات المقارضة عند استحقاق أجلها المحدد.

وبعد المناقشة المستفيضة أقرت لجنة الفتوى بإجماع الآراء جواز كفالة الحكومة لسندات المقارضة المخصصة لإعمار أراضي الأوقاف باعتبار أن الحكومة طرف ثالث وذلك على أساس الوعد الملزم.

وقد استند الباحث في التدليل لما يراه بهذا الخصوص إلى النقاط التالية :

١ - إن الالتزام الممنوع في عقد المضاربة هو ضمان العامل للخسارة حتى لا تجتمع عليه خسارة الربح الذي كان يسعى لتحقيقه وخسارة رأس

(١) شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص ٢٢٤-٢٣٥-٢٣٦، الضرير، سندات المقارضة، ص ١٨١٤-١٨١٥.

المال بسبب لا يد له فيه، حيث لم يكن مخالفاً لشرط ولا مقصراً ولا متعدياً.

وإن الدولة حين تدخل طرفاً ثالثاً فإنها ليست رب المال، ولا هي العامل فيه؛ لأن أموال الوقف الإسلامي ليست من أملاك الدولة. وبالتالي فإن تبرع الطرف الثالث في عقد المضاربة بالضمان هو بذل مثل سائر التبرعات، وإذا كان التبرع بالمال جائزاً، فإن التبرع بالضمان هو أخرى أن يجوز.

٢ - الاستناد إلى شرعية عقد الجعالة الوارد في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾^(١).

فالالتزام هنا التزام معلن مفتوح على نحو ليس محدداً بشخص معين وهو التزام قائم على مجرد الإيجاب، وإن الغاية منه هي غاية تشجيعية للقيام بعمل معين.

٣ - الاستدلال بضمان الرسول صلى الله عليه وسلم للدروع التي استعارها من صفوان بن أمية مع أن الأصل في الإعارة: أنها تقوم على الأمانة حيث يقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: "ليس على المستعير غير المغل ضمان" ومعنى الإغلال: هو الخيانة في الأموال.

غير أننا نجد أن الرسول الأمين صلى الله عليه وسلم حين استعار السلاح والدروع من صفوان بن أمية قال له جواباً على تساؤله حين قال للنبي الكريم: أغضباً يا محمد، فقال له عليه الصلاة والسلام: "بل عارية مضمونة"^(٢).

٤ - الاستدلال بضمان دين الميت بإرادة منفردة حين تعهد أبو قتادة -

(١) سورة يوسف: الآية ٧٢.

(٢) نص الحديث "عن صفوان بن أمية عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار منه أدرعاً يوم حنين فقال: أغضب يا محمد! فقال: (لا، بل عارية مضمونة" سنن أبي داود، حديث رقم (٣٥٦٢)، ج ٣/ص ٢٩٦.

رضي الله عنه - بوفاء الدينارين عن الميت الذي لم يقبل الرسول صلى الله عليه وسلم أن يصلي عليه حين علم أن الميت لم يترك وفاء لدينه^(١).

٥ - الاستدلال بضمان خطر الطريق عند الحنفية، حيث ذكر بعض فقهاءهم بأنه إذا قال شخص لآخر: اسلك هذا الطريق فإنه آمن، وإن هلك فيه مالك فأنا ضامن. فإن القائل يضمن بهذا القول^(٢).

وأن الدولة إذا قالت للمواطنين: اسلكوا هذا الطريق من طرق الاستثمار وساهموا في هذا المشروع المدروس وإذا خسرت شيئاً من أموالكم نضمن لكم، فإن تقرير هذا الضمان فيه مصلحة لجميع الأطراف.

٦ - ورغم ذلك فقد رأى الباحث (سامي حمود) أن يتم تكييف المسألة على أساس أن محل الدولة محل مالك السند المباع، باعتبارها لا ترد خسارة وإنما تشتري ما يتبقى من الموجودات التي تمثلها سندات المقارضة بسعر قابل للتجديد على أساس القيمة غير المسددة من أصل سند المقارضة^(٣).

ولا يخفى ما في هذا الرأي من التوسعة على وزارة الأوقاف للاستفادة من الأراضي والمباني الموقوفة الآيلة للسقوط، فمن خلال هذه السندات يتم ترميمها وصرف واردها حسب شروط الواقفين، وأيضاً لها أثر واضح على أصحاب المشاريع، وفيها تشجيع لأصحاب المدخرات في قبول مشاريع جديدة من جهة وعلى المستوى العام المتعلق بالدولة له أثر اقتصادي كبير في الأمد

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحوالات، باب إن أخلَّ دينَ الميتِ على رَجُلٍ جَازَ، حديث رقم (٢١٦٨)، ج ٢/ ص ٧٩٩٣.

(٢) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ج ٤/ ص ١٧٠.

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدكتور سامي حسن حمود، تصوير حقيقة سندات المقارضة والفرق بينها وبين سندات التنمية وشهادات الاستثمار والفرق بينها وبين السندات الربوية ص ١.

البعيد من جهة أخرى، مثل تقديم الخدمات العامة كالكهرباء والماء وغير ذلك للمناطق الريفية^(١).

تمويل عملية الضمان:

فإن قامت به الدولة أمكن تمويله بوسائل، منها: تخصيص بعض عائدات الأملاك العامة للدولة مثلاً، كأن تخصص الدولة نسبة معينة من عائدات الصناعات لضمان عمليات القراض العام الاقتصادي، ضمن شروط وقيود معينة. كأن يخص جزء من الزيادة في حصيلته رسوم الركاب المضافة إلى قيمة تذاكر السكة الحديدية لضمان سندات القراض المستعمل في توسيع الخطوط الحديدية.

أما إصدار سندات المقارضة من القطاع الخاص فيمكن للدولة أن تضمنها تبرعاً محضاً منها تموله من العوائد الاقتصادية للبلاد، أو أن تؤسس جهازاً عاماً، مثل التأمينات الاجتماعي بالنسبة للعمال، تفرض تمويله بنسب من أرباح سندات القراض، يساهم بها طرفا عقد القراض. وكذلك يمكن أن يقدم هذا الضمان من قبل صندوق مستقل غير حكومي له صفة المال الوقفي، قد ينشئه مصرف إسلامي بعينه لضمان إصداراته من سندات القراض عن طريق الاتفاق مع حملة السندات - عند الإصدار وفي نشرة الإصدار نفسها - على تبرع الطرفين لهذا الصندوق بنسبة من أرباح القراض، ويتخصص هذا الصندوق بضمان سندات القراض التي يصدرها هذا المصرف الإسلامي وحده، كما يمكن أن تنشئ هذا الصندوق مجموعة من المصارف الإسلامية معاً، وفي جميع الأحوال، ينبغي أن يكون لهذا الصندوق استقلال مالي كامل عن أموال المصرف أو المصارف الإسلامية التي يضمن إصداراتها^(٢).

(١) مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، سندات القراض وضمان الفريق الثالث وتطبيقاتهما في تمويل التنمية في البلدان الإسلامية (بتصرف)، د. منذر قحف، المجلد ١، ص ٦١.

(٢) مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، سندات القراض وضمان الفريق الثالث وتطبيقاتهما في تمويل التنمية في البلدان الإسلامية (بتصرف)، د. منذر قحف، المجلد ١، ص ٦٠.

المبحث الثاني البدائل الصالحة

سأتكلم في هذا المبحث عن البدائل الصالحة لاستثمار الوقف مثل تعديل صورة سندات المقارضة، أو سندات القرض الحسن، أو المشاركة المتناقصة، وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعديل صورة سندات المقارضة.

المطلب الثاني: سندات القرض الحسن.

المطلب الثالث: المشاركة المتناقصة.

المطلب الأول تعديل صورة سندات المقارضة^(١)

لعل إدخال شيء من التعديل على الصورة المطروحة بها سندات المقارضة بشكلها الحالي، يؤدي إلى قبولها وصحتها، ويحقق في الوقت نفسه الأهداف والأغراض المرجوة من إصدارها، وذلك بأن تعتبر هذه السندات أسهما في المنشأة أو المشروع، تمثل حصصاً في أصل ملكيته لأصحابها، سواء أكان المشروع في أرض وقفية أو غيرها، وعند ذلك يمكن تداول هذه السندات ما دامت تمثل حصصاً في أصل المشروع والمنشأة، ويمكن إجراء إطفائها على قاعدة الملكية المتناقصة بجزء من عائدات إيجار المشروع، أو استخداماته الاستثمارية الأخرى المشروعة.

أما مسألة ضمان هذه السندات - ضمان لأصلها - لا ريعها - أي عائداتها، فإن هذه يمكن تأمينها عن طريق شركات التأمين الإسلامية، أو إنشاء صندوق خاص لهذا الضمان، يمول بجزء من عائدات المشروع، شريطة ألا

(١) الأمين، بحث سندات المقارضة وسندات الاستثمار، ص ١٨٤١.

يكون ذلك كلياً أو جزئياً من نصيب عامل المضاربة حتى لا نفع في إلزامه بالضمان من طريق آخر، أو يمكن أن يتم عن طريق طرف آخر متبرعاً، ويمكن أن تفعل ذلك الحكومة على وجه التبرع؛ لتشجيع أدوات الاستثمار.

المطلب الثاني

سندات القرض الحسن^(١) الذي ينتظر المقرض فائدته في الآخرة

قد يقال: إن الذين يقبلون على هذا النوع من السندات قليل، وهذا صحيح، ولكنه لا يمنع من الدعوة إليه، والحث عليه، مع تأمين الضمانات الكافية التي تطمئن المكتتبين في هذه السندات على استرداد حقوقهم في مواعيدها.

المطلب الثالث

المشاركة المتناقصة، أو المشاركة المنتهية بالتملك^(٢)

جاءت نشأة هذا العقد ليكون أداة تمويلية قائمة على استبعاد التمويل بالفائدة، وذلك في إطار البنوك الإسلامية ... ولكن طبيعته تسمح بقيامه خارج هذا الإطار إذا كان المراد في العملية الاستثمارية أن تؤول إلى خروج أحد الشركاء أولاً فأولاً، وبالتدرج من الشركة بعد أن قام بدور رئيس في تمويل بناء أو إنشاء المشروع الذي قامت من أجله الشركة، فهو عقد قائم على الشيوع ابتداءً، وينتهي بالإفراز انتهاءً، وقد تفتق ذهن الفقهي المعاصر عن استخدام واسع لهذه الصيغة في آفاق تمويلية عديدة... مما جعل لهذا العقد الجديد في مجمل علاقاته وروابطه وحقائقه دوراً هاماً، وأهمية خاصة في الاقتصاد الإسلامي المعاصر، فالشركة أساسه، والتراضي عنوانه، فهو إبراز

(١) العبادي، عبد السلام، المشاركة المتناقصة طبيعتها وضوابطها الخاصة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة: الثالثة عشر، المجلد: الثاني، ص ٥٣١، الضير، سندات المقارضة، ص ١٨١٤-١٨١٥.

(٢) العبادي، عبد السلام، المشاركة المتناقصة طبيعتها وضوابطها الخاصة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة: الثالثة عشر، المجلد: الثاني، ص ٥٣١.

لقدرات الفقه الإسلامي الواسعة، ودليل يبين على إمكان استحداث مزيد من العقود الجديدة وبنائها على القواعد الثابتة الراسخة في الفقه الإسلامي بهدف تلبية الحاجات المستجدة في المجتمع المعاصر^(١).

الفرع الأول تعريف المشاركة المتناقصة

لعل أقدم تعريف لهذا العقد هو: التعريف الوارد في قانون البنك الإسلامي الأردني الصادر سنة ١٩٧٨م، حيث عرفه بقوله في المادة الثانية: "المشاركة المتناقصة: دخول البنك بصفة شريك ممول - كلياً أو جزئياً - في مشروع ذي دخل متوقع، وذلك على أساس الاتفاق مع الشريك الآخر بحصول البنك على حصة نسبية من صافي الدخل المتحقق فعلاً، مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي أو أي قدر منه يتفق عليه؛ ليكون ذلك الجزء مخصصاً لتسديد أصل ما قدمه البنك من تمويل"^(٢). وهذا القانون كان مجلس الإفتاء الأردني (لجنة الإفتاء في حينه) قد أقره بعد مناقشات طويلة وتعديلات عديدة سنة ١٩٧٧م^(٣).

وعرفها الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير بأنها^(٤): "شركة يعد فيها أحد الشريكين شريكه بأن يبيع له نصيبه كله أو بعضه في أي وقت يشاء بعقد ينشأه عند إرادة البيع".

وعرفها الشاذلي بأنها^(٥): "عقد شركة بين طرفين في عين معينة (كعقار أو

(١) المرجع السابق، ص ٥٣١.

(٢) النشمي، عجيل جاسم، ٢٠٠٥، المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة عشر، المجلد الثاني، ص ٥٦١.

(٣) العبادي، المشاركة المتناقصة طبيعتها وضوابطها الخاصة، ص ٥٣١.

(٤) الضرير، الصديق محمد الأمين، ٢٠٠٥، سندات المقارضة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، المجلد الثالث، ص ١٨١٤-١٨١٥.

(٥) الشاذلي، حسن علي، ٢٠٠٥، المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ص ٤٣٣.

مصنع أو طائرة أو سفينة) يتفق الطرفان فيه على أن تؤول ملكية العين لأحد الطرفين في نهاية مدة معينة يبيع أحدهما للآخر جزءاً محدداً من نصيبه فيها، - كالخمس مثلاً - خلال مدة خمس سنوات مثلاً؛ لتصبح العين جميعها ملكاً للمشتري في نهاية المدة، وعلى أن يؤجره ما يملكه فيها سنة فسنة خلال هذه المدة التي تتناقص فيها ملكيته، أو على أن يؤجره لأجنبي عن العقد، ويقتسما الأجرة بنسبة ما يملكه، كل منهما في هذه العين من أسهم^(١).

الفرع الثاني

شروط جواز المشاركة المتناقصة^(٢)

لا تختلف شروط جواز المشاركة المتناقصة عن شروط المشاركة الدائمة، وقد اشترط مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي ثلاثة شروط لهذه المشاركة وهي:

١ - ألا تكون المشاركة المتناقصة مجرد عملية تمويل بقرض، فلا بد من إيجاد الإرادة الفعلية للمشاركة، وتقاسم الربح بحسب الاتفاق، وأن يتحمل جميع الأطراف الخسارة.

٢ - أن يمتلك المصرف (البنك) حصته في المشاركة ملكاً تاماً، وأن يتمتع بحقه الكامل في الإدارة والتصرف، وفي حالة توكيل الشريك بالعمل؛ يحق للبنك مراقبة الأداء ومتابعته.

٣ - ألا يتضمن عقد المشاركة المتناقصة شرطاً يقضي بأن يرد الشريك إلى

(١) المرجع السابق، ص ٤٣٣.

(٢) حماد، نزيه كعاد، ٢٠٠٥، المشاركة المتناقصة وأحكامها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة عشر، المجلد الثاني، ص ٥١٤، حماد، نزيه كعاد ٢٠٠٥، العقود المستجدة (ضوابطها ونماذج منها)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة: العاشرة، المجلد الثاني، ص ٥٠٤، النشمي، المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، ص ٥٧١، شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص ٣٤١، الشامسي، جاسم علي سالم ٢٠٠٥، المشاركة المنتهية بالتمليك (المتناقصة أو بالتخارج)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة عشر، المجلد الثاني، ص ٥٩٣.

البنك كامل حصته في رأس المال، بالإضافة إلى ما يخصه من أرباح، لما في ذلك من شبهة الربا.

الفرع الثالث

صور المشاركة المتناقضة^(١)

وقد بحث المؤتمرون في مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي موضوع المشاركات المتناقضة وانتهوا إلى أن هذا الأسلوب يمكن أن يكون على إحدى الصور التالية:

الصورة الأولى: يتفق البنك مع متعامله على تحديد حصة كل منهما في رأس مال المشاركة وشروطها.. وقد رأى المؤتمر أن يكون بيع حصص البنك إلى المتعامل بعد إتمام المشاركة بعقد مستقل، بحيث يكون له الحق في بيعها للبنك أو لغيره، وكذلك الأمر بالنسبة للبنك، بأن تكون له حرية بيع حصصه للمتعامل شريكه أو لغيره.

الصورة الثانية: يتفق البنك مع متعامله على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروع ذي دخل متوقع، وذلك على أساس اتفاق البنك مع الشريك الآخر لحصول البنك على حصة نسبية من صافي الدخل المحقق فعلاً، مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيراد أو أي قدر منه يتفق عليه، ليكون ذلك الجزء مخصصاً لتسديد أصل ما قدمه البنك من تمويل.

الصورة الثالثة: يحدد نصيب كل من البنك وشريكه في الشركة في صورة أسهم تمثل مجموع قيمة الشيء موضوع المشاركة (عقار مثلاً)، ويحصل كل من الشريكين (البنك والشريك) على نصيبه من الإيراد المتحقق من العقار.. وللشريك إذا شاء أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للبنك عدداً

(١) شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص٣٤٢، الشامسي، المشاركة المنتهية بالتملك (المتناقضة أو بالتخارج)، ص٥٩٤، حماد، العقود المستجدة (ضوابطها ونماذج منها)، ص٥٠٣.

معيناً كل سنة، بحيث تكون الأسهم الموجودة في حيازة البنك متناقصة، إلى أن يتم تملك شريك البنك الأسهم بكاملها، فتصبح له الملكية المنفردة للعقار دون شريك آخر^(١).

الفرع الرابع

حكم المشاركة المتناقصة شرعاً^(٢)

هذا العقد جائز باتفاق الفقهاء المعاصرين - الذين وصلت كتابتهم إلينا - بصرف النظر عن اختلافهم حول تكييف العقد وهل هو شركة مضاربة أو شركة مال أو شركة ملك، وهل هو عقد يمكن تكييفه قياساً على العقود الجائزة؟ أم هو عقد مركب من عدة عقود، وينظر إليه على هذا الأساس؟ المهم أنه عقد جائز إجمالاً وإن اختلفوا - أيضاً - في الشروط المقيدة والضابطة له، كما اختلفوا في تكييفه. وذلك إذا استوفيت الأحكام والضوابط الخاصة بهذا العقد، وسأذكر ما قاله الدكتور نزيه كماد بالنسبة لحكمها الشرعي^(٣):

(١) شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص ٣٤٢، الشامسي، المشاركة المنتهية بالتمليك (المتناقصة أو بالتخارج) ص ٥٩٤، حماد، العقود المستجدة (ضوابطها ونماذج منها)، ص ٥٠٣.

(٢) "اختلف الباحثون في تكييف هذا العقد، أي بيان صفته الشرعية، فاتجه الدكتور النشمي والدكتور حماد والدكتور الشاذلي إلى أن هذه الشركة تعد شركة أموال أو ملك حسب مقصد الاستثمار أو التملك، لكن اثنان منهم عاداً فقلاً: هي عقد شركة مستجدة، أو مجموعة عقود تشتمل على الشركة والبيع، وهما مما يجوز اجتماعهما، إذ لا تضاد بينهما، لكن تعد الشركة شركة ملك إذا كان المقصود من الشركة إقامة مشروع أو اتخاذ مسكن للشريك واتجه بعض الباحثين - الزحيلي والشامسي - أيضاً إلى أن هذه شركة عنان، أي من أقسام شركة العقود، لا من شركات الأموال أو الأملاك التي تنشأ حكماً بين الشركاء، دون إبرام عقد، كشركة الورثة في التركة، أو شراء شيء مشترك، كسيارة دون إبرام عقد شركة بين الطرفين"، مناقشة موضوع: المشاركة المتناقصة في العقود المستجدة، ٢٠٠٥، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة: الثالثة عشر.

حماد، العقود المستجدة (ضوابطها ونماذج منها)، ص ٥٠٥، شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص ٣٤١.

(٣) حماد، العقود المستجدة (ضوابطها ونماذج منها)، ص ٥٠٥.

"لقد اتضح لنا مما سبق: أن المشاركة المتناقصة هي اتفاقية تتركب من عقدين رئيسيين:

(أولهما) إحداث شركة الملك بين الطرفين بشراء المشروع أو العقار محلها بمالهما.

(والآخر) بيع الممول حصته في المال المشترك تدريجياً إلى شريكه، حتى يخلص للعميل (الشريك) ملكية جميعه، وأنه قد يتخلل هذين العقدين إجارة الممول حصته في الملك المشترك للعميل، أو إجارة الملك المشترك بكامله لشخص ثالث، بحيث يأخذ كل واحد من الشريكين مقابل حصته في الملك من بدل الإجارة. أو عقد تشغيل أو استثمار المشروع المشترك لحسابهما، بحيث يقسم عائد الأرباح بينهما على وفق ما يشترطانه، وتكون الخسارة بينهما - إن وجدت - بنسبة حصصهما فيما اشتركا في ملكيته.

* وتجري المراوضة والتفاهم المسبق عادة على كل هذه الأمور ونحوها مما يقصد أنه قبل إبرام الاتفاقية، ثم يقع الاتفاق على الأساس التالي:

- ١ - الاشتراك في شراء مشروع أو عقار ذي ريع أو غير ذلك.
- ٢ - يتواعد الطرفان على الاشتراك في تأجير ما اشتريا لطرف ثالث، بحيث يستحق كل واحد منهما ما يقابل حصته من بدل الإجارة، أو تأجير الممول حصته للعميل (الشريك) ببديل معلوم.
- ٣ - يتواعد الطرفان على أن يقوم العميل (الشريك) بشراء حصة شريكه الممول - والمتمثلة في حصة مشاعة في ذلك الأصل^(١) - تدريجياً بما قام عليه من الثمن وفق جدول زمني يتفقان عليه. وكلما زادت حصة العميل في المشروع أو العقار نقصت حصة الممول، ونقص معها نسبة

(١) النشئي، المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، ص ٥٧١.

نصيبه في بدل الإجارة، إلى أن يتم تخارج الممول وحلول العميل محله بالكامل في ذلك الملك المشترك.

* وهذه المواعيد التي تسبق عقد شراء المشروع أو العقار محل المشاركة تُعدُّ ملزمة، بناءً على ما ذهب إليه الإمام السبكي من الشافعية من أن إنجاز الوعد واجب شرعاً، وهو وجه في مذهب أحمد، اختاره الشيخ تقي الدين ابن تيمية، وقول في مذهب المالكية، صححه ابن الشاط في حاشيته على الفروق، وهو محكي عن ابن شبرمة، وقال القاضي ابن العربي: "وأجلُّ من ذهب إلى هذا المذهب عمر بن عبد العزيز" (١).

* ثم بعد شراء محل المشاركة المتناقصة يشترك الطرفان في تأجيريه، أو تشغيله، أو استثماره، لحسابهما أو غير ذلك، بمعاقدة جديدة يبرمانها، كما تبرم بينهما عقود بيع متوالية لحصص الممول، بحيث يشتريها العميل في الآجال المتفاهم عليها مسبقاً، حتى يتم انتقال ملكية محل المشاركة من الممول إلى العميل بكاملها، وبذلك تتم العقود المتعددة كلها، متعاقبة مستقلة، بحيث يكون كل واحد منها منفصلاً عن الآخر في زمانه وميقاته، وفي إنشائه وتنفيذه.

* وإننا لو نظرنا إلى كل عقد بمفرده مما تراضيا وتواعدا على إنشائه لاحقاً، الواحد تلو الآخر، لم يظهر لنا في واحد منها مانع شرعي، كما أنه لا يبدو في اجتماعها في اتفاقية واحدة على النحو الذي عرضناه حرج شرعاً، وذلك لعدم إفضاء اجتماعها إلى التناقض والتضاد في الصفات والأحكام، أو إلى الربا أو الغرر أو غير ذلك من المحظورات التي تترتب على اجتماع وتركب بعض المعاقداً من عقود متعددة، كل واحد منها صحيح مشروع بمفرده، كما هو الحال في العينة واجتماع البيع والسلف وغير ذلك من الذرائع الربوية الناشئة عن اجتماع العقود في اتفاقية واحدة" (٢).

(١) القرافي، الفروق مع هوامشه، ٥٦/٤. ابن حجر، فتح الباري، ٢٩٠/٥.

(٢) حماد، العقود المستجدة (ضوابطها ونماذج منها)، ص ٥٣٧.

وفي مسألتنا هذه فإن وزارة الأوقاف تكون شريكاً بقيمة الأرض، والجمهور يكون شريكاً بما يقدمه من مال، وكل واحد من الشركاء يكون مالكاً لجزء شائع من المشروع بقدر ما دفعه من مال.

ويمكن أن يضمن العقد بنداً يعد فيه الشريك وزارة الأوقاف بأن يبيع لها نصيبه كله أو بعضه برأس ماله (تولية أو إشراكاً) متى ما رغبت في شرائه، ويكون هذا الوعد ملزماً للشريك، وتكون الوزارة بالخيار إن شاءت اشترت وإن شاءت تركت، ولا يتم البيع إلا بعقد جديد بتراضي الطرفين، وبهذه الطريقة تكون وزارة الأوقاف قد حققت غرضها في تعمير أرض الوقف، وإعادتها عامرة للوقف^(١).

(١) الضرير، سندات المقارضة، ص ١٨١٤-١٨١٥.

الخاتمة

الكلام في موضوع استثمار الوقف كثير جداً ولقد تحدثت عن دور سندات المقارضة في استثمار الوقف وتوصلت إلى عدة نتائج من هذا البحث وهي:

١ - الوقف مستحب لما فيه من خير للفقراء والمساكين وغيرهم من الأحياء؛ ولما لصاحبه من ثواب في الآخرة إذا كان مبتغياً به وجه الله تعالى، وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

٢ - يتوقف وجود الوقف على أربعة أركان، وهي: الصيغة المنشئة له، والواقف الذي تصدر منه الصيغة، والموقوف، وهو الشيء الذي يراد وقفه، والموقوف عليه.

٣ - الاستثمار في مجال الوقف هو من المجالات التي تظهر مدى حرص الإسلام على فعل الخير، وتثمين الأموال، وتوزيع تلك الثمار على المستحقين، مع الحرص على بقاء الأصل المثمر مادة للعطاء والإمداد المستمر والنفع المستقر.

٤ - إن تنمية الوقف وتثميته وتعميره وزيادة مداخله أمر مطلوب شرعاً، إذ لا يجوز تعطيل الوقف وتجميده ولا تقليص مداخله وإهمال تعمييره بإجماع المذاهب الفقهية.

٥ - يجب على القائمين على الأوقاف أن يسلكوا سبلاً متعددة لوضع الممتلكات الوقفية في حالة تكون فيها صالحة للاستثمار.

٦ - سندات المقارضة: عبارة عن صك يمثل حصة شائعة في مال جمع بقصد استثماره للحصول على ربح، يصدره الشخص المستثمر، بصفته مضارباً؛ أو يصدره شخص آخر لحساب المستثمر، يقبل التداول، والتحويل إلى نقود.

٧ - ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار أو صكوك

المقارضة على وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد بالتبرع بدون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسران في مشروع معين، على أن يكون التزاماً مستقلاً عن عقد المضاربة.

٨ - لا بد أن تكون صكوك المقارضة قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب، باعتبار ذلك مأذوناً فيه من المضارب عند نشوء السندات مع مراعاة الضوابط الشرعية السابق ذكرها.

٩ - ضمان سندات المقارضة - ضمان لأصلها - لا ريعها - أي عائداتها، فإن هذه يمكن تأمينها عن طريق شركات التأمين الإسلامية، أو إنشاء صندوق خاص لهذا الضمان، يمول بجزء من عائدات المشروع، شريطة ألا يكون ذلك كلياً أو جزئياً من نصيب عامل المضاربة، حتى لا نقع في إلزامه بالضمان من طريق آخر، أو يمكن أن يتم عن طريق طرف آخر متبرعاً، ويمكن أن تفعل ذلك الحكومة على وجه التبرع لتشجيع أدوات الاستثمار.

١٠ - البدائل الصالحة لاستثمار الوقف كثيرة، منها: تعديل صورة سندات المقارضة، أو سندات القرض الحسن، أو المشاركة المتناقصة.

١١ - صكوك المضاربة الواردة في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٣٠ (٤/٥) أو سندات الاستثمار هي من الوسائل الجيدة لتسهيل إدخال مال الوقف في الدورة الاقتصادية الإسلامية، وذلك في حال الالتزام بالضوابط الشرعية التي ذكرتها.

وفي الختام نسأل الله السداد والتوفيق

المصادر والمراجع

- ١ - القرآن الكريم.
- ٢ - ابن الحاجب، المالكي الكردي. جامع الأمهات.
- ٣ - ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي. فتح الباري. بيروت. دار المعرفة.
- ٤ - ابن بلبان، محمد بن بدر الدين الدمشقي. (١٤١٦هـ). أخصر المختصرات. بيروت: دار البشائر الإسلامية. الطبعة الأولى.
- ٥ - ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني. أبو العباس. (١٣٩٩هـ). القواعد النورانية الفقهية. بيروت: دار المعرفة.
- ٦ - ابن عابدين، (١٤٢١هـ). حاشية ابن عابدين. بيروت: دار الفكر.
- ٧ - ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي أبو محمد. (١٤٠٥هـ). المغني. بيروت: دار الفكر.
- ٨ - ابن كثير، إسماعيل بن عمر الدمشقي أبو الفداء. (١٤٠١هـ). تفسير القرآن العظيم. بيروت: دار الفكر.
- ٩ - ابن منظور، لسان العرب.
- ١٠ - ابن نجيم، زين الدين الحنفي. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. (ط٢). بيروت: دار المعرفة.
- ١١ - أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري. (١٣٩٩هـ). النهاية في غريب الأثر، بيروت: المكتبة العلمية.
- ١٢ - الأخوة، محمد فيصل، الأدوات المالية الإسلامية والبورصات الخليجية، ٢٠٠٥م، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة: السادسة، المجلد: الثاني.
- ١٣ - إدريس خليفة، استثمار موارد الأوقاف، ص١٢٣، الدورة الثانية عشر، المجلد الأول.

- ١٤- إرشيد، محمود عبد الكريم أحمد. (١٤٢٧هـ-٢٠٠٧م). الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية. (ط٢). الأردن: دار النفائس.
- ١٥- إسماعيل، عمر مصطفى جبر إسماعيل. (١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م). سندات المقارضة وأحكامها في الفقه الإسلامي. الأردن: دار النفائس.
- ١٦- الأمين، حسن عبد الله، ٢٠٠٥م، بحث سندات المقارضة وسندات الاستثمار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، المجلد الثالث.
- ١٧- الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا أبو يحيى. (١٤١٨هـ). فتح الوهاب. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ١٨- البجيرمي، سليمان بن عمر بن محمد. حاشية البجيرمي. ديار بكر. تركيا: المكتبة الإسلامية.
- ١٩- البخاري، أخرجه محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي. (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م). صحيح البخاري. (ط٣). اليمامة. بيروت: دار ابن كثير.
- ٢٠- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. (١٩٩٦م). شرح منتهى الإرادات. (ط٢). بيروت: عالم الكتب. الطبعة الثانية.
- ٢١- البيهقي، أخرجه أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر. (١٤١٤هـ-١٩٩٤م). سنن البيهقي الكبرى. مكة المكرمة: مكتبة دار الباز.
- ٢٢- الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي. سنن الترمذي. بيروت: دار إحياء التراث.
- ٢٣- حسان، حسين حامد. (٢٠٠٥م). الأدوات المالية المعاصرة. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة. المجلد الثاني.
- ٢٤- الحصكفي، (١٣٨٦هـ). الدر المختار. (ط٢). بيروت: دار الفكر.
- ٢٥- الحصيني، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الدمشقي الشافعي. (١٩٩٤م). كفاية الأخيار. دمشق: دار الخير.
- ٢٦- الخطاب، محمد بن عبد الرحمن المغربي أو عبد الله. (١٣٩٨هـ). مواهب الجليل. (ط٢). بيروت: دار الفكر.

- ٢٧- حماد، نزيه حماد. (٢٠٠٥م). العقود المستجدة (ضوابطها ونماذج منها). مجلة مجمع الفقه الإسلامي. الدورة العاشرة. المجلد الثاني.
- ٢٨- حماد، نزيه حماد. (٢٠٠٥م). المشاركة المتناقصة وأحكامها في ضوء ضوابط العقود المستجدة. مجلة مجمع الفقه الإسلامي. الدورة الثالثة عشر. المجلد الثاني.
- ٢٩- الخرشى، شرح مختصر خليل. بيروت: دار الفكر للطباعة.
- ٣٠- الخياط، عبد العزيز. (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م). الشركات في ضوء الإسلام. دار السلام.
- ٣١- الدار قطنى، وأخرجه علي بن عمر أبو الحسن البغدادي. (١٣٨٦هـ-١٩٦٦م). سنن الدارقطني. بيروت: دار المعرفة.
- ٣٢- الدردير، سيدي أحمد أبو البركات. الشرح الكبير. بيروت: دار الفكر.
- ٣٣- الدسوقي، محمد عرفة حاشية الدسوقي. بيروت: دار الفكر.
- ٣٤- الدمياطي، أبي بكر ابن السيد محمد شطا. إعانة الطالبين. بيروت: دار الفكر.
- ٣٥- الرحيباني، مصطفى السيوطي. (١٩٦١م). مطالب أولي النهي. دمشق: المكتب الإسلامي.
- ٣٦- الرملي، حاشية الرملي.
- ٣٧- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الشهير بالشافعي الصغير. (١٤٠٤هـ). نهاية المحتاج. بيروت: دار الفكر للطباعة.
- ٣٨- زكي الدين شعبان، والدكتور أحمد الغندور، الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية، مع مراعاة ما يجري عليه العمل في محاكم الكويت وما جاء في قانون الأحوال الشخصية الكويتي، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع.

- ٣٩ - الزيلعي، عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي. (١٣٥٧هـ). نصب الراية. مصر: دار الحديث.
- ٤٠ - الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي. (١٣١٣هـ). تبیین الحقائق. القاهرة: دار الكتب الإسلامي.
- ٤١ - السرخسي، شمس الدين، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، لبنان سنة النشر ١٤٠٦-١٩٨٦م، ونسخة دار المعرفة، بيروت بدون سنة النشر.
- ٤٢ -
- ٤٣ - السلامي، محمد المختار، (٢٠٠٥م). سندات المقارضة وسندات التنمية والاستثمار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، المجلد الثالث.
- ٤٤ - سليم حريز، الوقف دراسات وأبحاث، دائرة منشورات الجامعة اللبنانية، الإدارة المركزية، بيروت ١٩٩٤، الجامعة اللبنانية قسم الدراسات القانونية.
- ٤٥ - السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام. شرح فتح القدير. (ط٢). بيروت: دار الفكر.
- ٤٦ - الشامسي، جاسم علي سالم ٢٠٠٥م. المشاركة المنتهية بالتملك (المتناقضة أو بالتخارج). مجلة مجمع الفقه الإسلامي. الدورة الثالثة عشر. المجلد الثاني.
- ٤٧ - شبير، محمد عثمان، (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م). المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، (ط٤). الأردن: دار النفائس.
- ٤٨ - الشربيني، محمد الخطيب. مغني المحتاج.. بيروت: دار الفكر.
- ٤٩ - الشربيني، محمد الخطيب. (١٤١٥هـ). الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. بيروت: دار الفكر.
- ٥٠ - الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. فتح القدير. الجامع بين فني الرواية والدراية. بيروت: دار الفكر.

- ٥١- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق. المذهب. بيروت: دار الفكر.
- ٥٢- الصاوي، أحمد. (١٤١٥هـ). بلغة السالك. لبنان. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ٥٣- الضرير، الصديق محمد الأمين. (٢٠٠٥م). سندات المقارضة. مجلة مجمع الفقه الإسلامي. الدورة الرابعة. المجلد الثالث.
- ٥٤- العبادي، عبد السلام، ٢٠٠٥م، سندات المقارضة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، المجلد الثالث.
- ٥٥- العبادي، عبد السلام. المشاركة المتناقضة طبيعتها وضوابطها الخاصة. مجلة مجمع الفقه الإسلامي. الدورة الثالثة عشر. المجلد: الثاني.
- ٥٦- العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم أبو عبد الله المعروف بالمواق. (١٣٩٨). التاج والإكليل. (ط٢). بيروت: دار الفكر.
- ٥٧- العدوي، علي الصعيدي. حاشية العدوي. بيروت: دار الفكر.
- ٥٨- عlish، (١٤٠٩هـ). محمد. منح الجليل. بيروت.
- ٥٩- عميرة، حاشية عميرة. بيروت: دار الفكر.
- ٦٠- الفاسي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي. شرح ميارة. لبنان. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ٦١- القرافي، الفروق مع هوامشه، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي. (١٤١٨هـ). (ط١) بيروت: دار الكتب العلمية.
- ٦٢- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. (١٩٩٤م). الذخيرة. بيروت: دار الغرب.
- ٦٣- القرطبي، أبو الوليد الأندلسي الشهير بابن رشد الحفيد. (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. صيدا. بيروت: المكتبة العصرية.

- ٦٤- القشيري، مسلم بن حجاج أبو الحسين النيسابوري. صحيح مسلم. بيروت: دار إحياء التراث.
- ٦٥- الكاساني، علاء الدين. (١٩٨٢م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. (ط٢). بيروت: دار الكتاب العربي.
- ٦٦- مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الاسلامي، د. منذر قحف، سندات القراض وضمان الفريق الثالث وتطبيقاتهما في تمويل التنمية في البلدان الإسلامية، المجلد ١.
- ٦٧- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، سامي حسن حمود، بحث تصوير حقيقة سندات المقارضة والفرق بينها وبين سندات التنمية وشهادات الاستثمار والفرق بينها وبين السندات الربوية.
- ٦٨- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، قرار بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار، الدورة: الرابعة، المجلد: الثالث.
- ٦٩- محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهرى الهروي أبو منصور. (١٣٩٩هـ). الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي. (ط١). الكويت: وزارة الأوقاف.
- ٧٠- محمد رواس قلعجي. الوقف إدارته واستثماره.
- ٧١- المرادوي، علي بن سليمان أبو الحسن. الإنصاف. بيروت: دار إحياء التراث.
- ٧٢- المرغيناني، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني. الهداية شرح البداية. المكتبة الإسلامية.
- ٧٣- المصري، رفيق يونس، ٢٠٠٥م، سندات المقارضة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة:الرابعة، المجلد: الثالث.
- ٧٤- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، للشيخ العلامة فقيه الحنابلة، دار الفكر، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، بيروت، حارة حريك، شارع عبد النور.
- ٧٥- النشمي، عجيل جاسم. (٢٠٠٥م). المشاركة المتناقضة وصورها في

ضوء ضوابط العقود المستجدة. مجلة مجمع الفقه الإسلامي. الدورة الثالثة عشر. المجلد الثاني.

٧٦- نظام، الشيخ وجماعة من علماء الهند. (١٤١١هـ). الفتاوى الهندية. دار الفكر. النفراوي، أحمد بن نجيم بن سالم المالكي. (١٤١٥هـ). الفواكه الدواني. بيروت:

دار الفكر.

٧٧- النووي، (١٤٠٥هـ). روضة الطالبين. (ط٢). بيروت: المكتب الإسلامي. الطبعة الثانية.

٧٨- النووي، تحرير ألفاظ التنبيه.

٧٩- هارون، محمد صبري. (١٤١٩هـ-١٩٩٩م). أحكام الأسواق المالية. الأردن: دار النفائس.

